الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أكلي محند أولحاج
–البويرة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .
قسم: الشريعة

جامعة البويرة

Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mhand Oulhadj - Bouira-
TasadawitAkliMuhendUlhag-Tubirett-
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

المقاصد الشرعية للعقوبات في الشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- **خالدي فريال**
- **مشتي سعاد**

إشراف الدكتور:

راشدي صابر

لجنة المناقشة:

1- أ.	**جامعة البويرة**	**رئيسا**
2- د.راشدي صابر	**جامعة البويرة**	**مشرفا ومقررا**
3- أ. زوبير عوادي	**جامعة البويرة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2020-2021

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعروفة وأعاننا على أداء هذا العمل الذي لا حول لنا ولا قوة على إتمامه إلا بتوفيقه وامتثالا لقوله جلا وعلا:{ لإن شكرتم لأزيدنكم }ابراهيم(7)

نشكر الله عز وجلا أن وفقنا لطلب العلم الشرعي وهيأ لنا سبب تحصيله

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى والدينا حفظهم الله... الذين كان أثر كبير في مسيرتنا العلمية.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدتنا...من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر:

الدكتور صابر راشدي،ليندة سالمي،الأستاذ بوبكر صديقي.

ونشكراللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة وما بذلوه من جهد في توجيه الملاحظات

ونسال الله أن يوفقنا لكل خير وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم قبل كل شيء

والحمد لله أولا و آخرا وصلى الله عليه وسلم.

الإهداء

إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار،إلى من علماني العطاء دون كلل وملل إلى والدي العزيزين.

إلى الأخوات العزيزات اللاتي ساعدنني على تحقيق هذا المستوى

إلى الزوج رفيق الدرب

إلى صديقاتي وزميلاتي خديجة، ليندة ،غنية وسعاد

إلى أساتذة قسم الشريعة.

لى من علمني حرفا من المسجد الى الجامعة

فريال

الإهداء

إلى من خفق الفؤاد لحبه واشتاقت العيون لرؤيته... إلى الرحمة المهداة معلم البشرية

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى منبع الحنان ومصدر القوة...إلى من ربياني صغيرا وعلماني كبيرا

إلى والدي الكريمين...أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء...أنار الله دربهم

إلى اللواتي سلكن معي درب العلم والمعرفة في الجامعة...ليندة. خديجة. فريال.

إلى الدكتور والأستاذ المشرف... صابر راشدي

إلى التي تقاسمت معها عناء البحث...فريال خالدي

أهدي لهم جميعا هذا العمل المتواضع...

سعاد

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

إن الله عز وجل منَّ على أمة الإسلام بشريعته السمحاء التي امتازت باليسر والرحمة وبنت منظومتها الأخلاقية على الصبر والعفو والإحسان تنذر المسيء وتنتظر عودته، وتبشر المحسن وتجزل عقوبته. فهي شريعة ضبطت بأحكامها عبادات الناس ومعاملاتهم، فراعت حالاتهم وتجاوزت عن أخطائهم، فكانت دستورا ضابطا لسلوك الناس من الانحراف تُصوِّب زيفهم وتقوِّم أخلاقهم، ولكن رغم هدي الشريعة لا يزال البشر من لدن آدم يستقيم بعضهم وينحرف آخرون،إذ ماانفك مجتمع من الانحرافات السلوكية والجرائم العدوانية،تعلو وتيرتها مع ابتعاد الأمة عن أحكام شريعتها، وذلك كله ضعف إيمان أفرادها، لكن الشارع جعل علاجا لهاته الجرائم ابتداء بالوقاية في جملة تعاليمه ومبادئه وأخلاقه بإرسائها وتثبيتها في قلب المؤمن أو بوسيلة علاجية تمثلت في جملة الحدود و التعزيرات والقصاص وهو ما يطلق عليه باب العقوبات والجنايات. فالله يزرع بالسلطان مالا يزرع بالقرآن كما جاء في الأثر، وما هذه العقوبات إلا لأجل تحقيق مقاصد تعود على الفرد والأمة بالفلاح، ومن جملة هذه الحكم والعاني والأسرار لمقاصد العقوبات؛ تحقيق الأمن والاستقرار وتطهير المجتمع من الرذيلة وإرساء الفضيلة بما في ذلك تأديب الجاني وزجره وجعله عبرة لغيره، مع جبر المجني عليه وإرضائه، كل هذا لغرض حفظ المقاصد الضرورية للمكلَّف من دين ونفس وعرض وعقل ومال، لذا انتقينا هذا الموضوع عنوانا لمذكرتنا. فنسأل الله التوفيق والسداد فعلى الله توكلنا وبه استعنّا.

الإشكالية : لقد حوت الشريعة الإسلامية جملة من الأحكام التي تقوم على حفظ نظام الأمة ليتحقق الخير والنفع ،فشريعتنا الغراء تحدثت عن المقاصد في مختلف مجالاتها ،ومن ذلك العقوبات منها الفساد ورحمة للعالمين وحفظا لكيانهم وبهذا فالإشكالية الرئيسية التي يتمحور عليها البحث هي : ما هي المقاصد الشرعية التي تتحقق من وراء العقوبات الشرعية؟وما مدى أثرها في الحد من الجريمة ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات :

ما مفهوم المقاصد الشرعية؟

ما مفهوم العقوبة ؟

ما هي جملة المقاصد المتعلقة بإيقاع العقوبات على الجاني والمجني عليه ؟

فيما تتمثل المقاصد العامة العقوبات ؟

ما هي المقاصد الخاصة بالقصاص ؟

ما هي مقاصد الحدود ؟

ما هي مقاصد التعزير ؟

أهمية الموضوع:

إن موضوع مقاصد العقوبات غاية في الأهمية وتتمثل أهميته في للآتي:

1-محاولة بيان المقاصد المتعلقة بالعقوبات تجعل النفس تطمئن لأحكام شريعتها.

2- تمثل هذه الدراسات تحد إبطال الحدود لبيان أثرها.

3-أهمية الموضوع تكمن في تعلقه بواقع مرير تفشى فيه الهرج والمرج وصارت الجريمة نهارا جهارا،فضروري بيان الحنكة من العقوبات ليعقلها عقل المسلم حين غفل قلبه عن تقبل الأحكام.

أهداف البحث:

1-رغبتنا الملحة في الاطلاع على علم المقاصد وذلك من أجل التعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية.

2-سعي في بيان دور العقوبات في حفظ نظام الأمة وتكوين مجمع مسلم سوي في تصرفاته ومعاملاته.

3-إظهار محاسن الشريعة الإسلامية في تشريع الحدود مما يسهم في تحقيق الأمن للأسرة والمجتمع.

4-بيان المقاصد الخاصة بالعقوبات ككل من تعزير وقصاص والحد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المتواصل والاطلاع وقفنا على عدة رسائل دكتوراه و الماجيستير وثيقة الصلة بموضوعنا أهمها:

1-إبراهيم زكرياء يونس، مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية،الجامعة الإسلامية بالنيجر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،شعبة الفقه والأصول،2011م.رسالة ماستر تكلم فيها الباحث عن مقاصد الحدود وأبرز محاسن الشريعة الإسلامية في تشريع الحدود.فقد أسهم بشكل كبير في بيان المقاصد الخادمة للمقاصد الأصلية في إطار حياة المسلم وذلك من الناحية الدينية والاجتماعية معا،وحفظ نظام المجتمع.

2-نوال بولنوار،مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث،جامعة الشهيد همة لخضر الوادي،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،شعبة العلوم الإسلامية، 2014-2015م.قامت الباحثة في بحثها بتعريف المقاصد وأنواعها والعقوبة مع بيان أقسامها ثم تطرقت إلى ذكر المقاصد العامة للعقوبة من قصاص حدود ودية في الشريعة القانون الوضعي الحديث.

3-مقر بن زيد حمود السهلي المقاصد الخاصة بالعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية،1430هـ-2009م.،سالة دكتوراه في العلوم الأمنية تكلم الباحث فيها عن مشكلة الدراسة وأبعادها، عرف مقاصد العقوبات الخاصة بالحدود والقصاص والتعزير والديات والكفارات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. هذه الدراسة تلتقي مع بحثنا في تبرير مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية،ويظهر ذلك جليا في الفصل الثالث الذي تكلم فيه عن المقاصد الخاصة بعقوبات الحدود من زنا وقذف وسرقة...إلخ،وكذا الفصل الرابع الذي عنونه بالمقاصد الخاصة بعقوبة القصاص والديات الذي أظهر فيه مقاصد القصاص زد على ذلك الفصل الخامس الذي يُجلي مقاصد العقوبات التعزيرية. هذا كله خدمنا في بحثنا.

4-محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة،1412هـ-1992م، رسالة دكتوراه تكلم فيها عن النتائج السيئة للجريمة ومضارّها الدينية والاجتماعية والخلقية والسياسية والاقتصادية ثم تكلم عن طرق محاربة الجريمة التي انتهجتها الشريعة الإسلامية ووسائل الإصلاح والتهذيب،ويشترك هذا البحث مع بحثنا في إبراز أهم الوسائل التي سلكتها الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بكل أنواعها والآثار التي تتحقق إثر ذلك.

منهج البحث : اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء النصوص وتحليلها من اجل إبراز المقصد منها وذلك وفق الخطوات الآتية :

_الاستعانة بالله تعالى.

-توثيق الآيات القرآنية بذكر السورة برواية حفص ورقم الآية .

-تخريج الأحاديث المئوية من مصادرها الأصلية بما ورد في موطأ مالك والصحيحين وغيرها مع كتابة رقم الحديث .

-ترجمة المصطلحات اللغوية .

-ترجمة الأعلام.

الفصل التمهيدي

مصطلحات البحث وطرق كشف المقاصد

الفصل التمهيدي

مصطلحات البحث وطرق كشف المقاصد

أرادت الشريعة الإسلامية تنظيم شأن العداوات والاعتداءات بين الناس ومحاربة الجريمة، فوضعت عقوبات رادعة حرصا، على أمن الأفراد والمجتمع، وجعلت الحكم بالعقوبة مقاصد شرعية ترمي إليها.

سنتناول مسألة مقاصد العقوبات في الحد من الجريمة وذلك بجعلها في مبحثين: المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى ذكر مصطلحات البحث(مقاصد العقوبة الجريمة)، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى ذكر طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.

المبحث الأول : مصطلحات البحث

المطلب الأول: مقاصد الشريعة

الفرع الأول: المقاصد لغة واصطلاحا

أ/ لغة: قصد الطريق قصدا، استقام، وقصد له وإليه توجه إليه عامدا.

القصد: يقال هذا على القصد إذا كان راشدا، والقصد: استقامة الطريق. والمقصد:الوجهة.

جاء في الوسيط :(يقال إليه مقصدي أي وجهتي).[1]

وقصدت قصده نحوت نحوه.[2]

ب / اصطلاحا :ومعنى المقصد اصطلاحا دون إسناده إلى علم معين يوافق معناه اللغوي فهو يدل على : غاية الشيء ونتيجته، ونجد من عرفه بأنه: (الغاية التي توضع لها الوسائل لتحقيقها)[3].

الفرع الثاني: الشريعة لغة واصطلاحا

أ / لغة: (ش ر ع)، الشرعة:بالكسر الدين و الشرع، والشريعة مثله مأخوذة من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا (يشرعه) أظهره وأوضحه .[4]

ب/ اصطلاحا: (هي ما شرعه الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية أو بكيفية الاعتقاد وتسمي أصلية .)[5]

---

[1] / محمد النجار، إبراهيم مصطفى أحمد زيات حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، د. ط، دار الدعوة، القاهرة، د. ت: ج 2، ص 738.

[2] / الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى(ت 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، (المحقق:مجموعة من المحققين)،د. ط، دار الهداية،د.ت:09، ص 44.

[3] / عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1428ه/2007م: ص 14.

[4] / أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت776ه)، المصباح المنير،(تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، د. ط، المكتبة العصرية، د. ت : ص162.

5 /التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت 1158ه)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، (تحقيق: علي **دحروج**)،ط1، مكتبة لبنان . بيروت ،(1996م): ج 1، ص1018.

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة

لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط لمقاصد الشريعة عند المتقدمين والفقهاء, إنما اكتفوا بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها كالغزالي [1]والشاطبي[2]...[3]

أما المتأخرون فقد حاولوا أن يضعوا تعريفا عاما لها نذكر منها:

1. تعريف الفاسي: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .[4]

2 . تعريف الإمام الريسوني: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .[5]

3 . تعريف اليوبي: المعاني و الحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع، من أجل تحقيق مصالح العباد .[6]

[6].

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مقاصد الشريعة باعتبار أهميتها و باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع .

الفرع الأول: مقاصد الشريعة باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة والأفراد واستقامتها

---

[1]/ محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، الفقيه، الشافعي، الأصولي، صاحب إحياء العلوم ، الوجيز في الفقه، المستصفى وشفاء الغليل في أصول الفقه (ت 505هـ).انظر: عثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو أبو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، طبقات الشافعية، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1992م): ج 1، ص 249 . 264.

[2] / ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الأصولي، الفقيه، المحدث، اللغوي، صاحب الموافقات والاعتصام (ت 790 هـ). انظر: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، التنكتي،السوداني، أبوالعباس(ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريزالديباج،(تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة)، دار الكاتب طرابلس ، ليبيا ،ط 2، (2000م): ج 48، ص 17.

[3]/ اليوبي، محمد سعيد بن أحمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،د. ب. ن، (1418هـ/ 1998م): ص 33.

[4] / علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،ط 5، دار الغرب الإسلامي، د. ب. ن، (1993م): ص 7.

[5] / أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،(تقديم: طه جابر العلواني)، ط 4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ب. ن، (1415هـ/ 1995م): ص 19.

[6]/ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية :ص 37 .

_ المقاصد الضرورية وهي: التي لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وهذه الضروريات خمسة: الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

_ المقاصد الحاجية : وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات .

_ المقاصد التحسينية : وهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات و تجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .[1]

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه

تنقسم بهذا الاعتبار إلى: عامة ،خاصة وجزئية .

_ المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معضمها.[2]

المقاصد الخاصة : استخلص تعريفها الدكتور نعمان جغيم من خلال تعريف الطاهر بن عاشور المقاصد العامة فعرفها بأنها :المعاني والحكم الملحوظة التي أقرها الشارع في باب من أبواب التشريع أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة ،مثل :مقاصد الشارع في العقوبات.[3]

المقاصد الجزئية:هي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[4]

وفي مذكرتنا سنعرض مقاصد العقوبات

المطلب الثالث: العقوبة وأنواعها

[1] /الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) الموافقات، (تحقيق:أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ط 1، (1417هـ /1991م): ج 2، ص 17 _ 22

[2] / طاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة)، د .ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ/2004م): ج3، ص171

[3] /نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ط1،دار النفائس والتوزيع ،الأردن، (1435هـ/ 2016م): ص27.

[4] /علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص 07.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

لغة: عقب .. عقب كل شيء، وعقبه، وعاقبه ،وعقبته ،وعقباه، عقبانه:آخره،والجمع :العواقب ،والعقب،والعقبان،والعقبى كالعاقبة والعقب،والعقبى جزاء الأمر.[1]

ويقال عقبه إذا جاء بعده.

اصطلاحا: الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب،فإن لم يكن مقدرا بالشرع كان تعزيرا,يجتهد فيه ولي الأمر .[2]

الفرع الثاني: أنواع العقوبة

العقوبة نوعان : حدود وتعزير.[3]

أولا تعريف الحدود:

لغة: الفصل والمنع فمن الأول قول الشاعر: وجاعل الشمس حدا لا خفاء به
ومن الثاني حددته عن أمره اذا منحته فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع .

ويسمى الحاجب حدادا لأنه يمنع من الدخول .[4]

اصطلاحا : هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا .[5]

---

[1]/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ط 3، دار الصادر،بيروت ،(1414هـ)، فصل العين المهملة : ج 1، ص 611.

[2]/الكيلاني، جمال زيد مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ،قسم المصارف الإسلامية ،كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين (2013م):د. ط ، ص 96.

[3]/ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)،الأحكام السلطانية، د. ط ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ت: ص 337.

[4]/ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت: ج 1، ص 124.

[5]/المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية ،ط 1، دار الكتب العلمية، (1424هـ/2003م): ص 77 .

والحدود منها ما ليست لقوم معين وتسمى حدود الله، هي الحرابة، السرقة، الزنا، الشرب .[1]

ومنها ماهي لآدمي معين وهي القصاص والقذف .[2]

ثانيا: التعزير

لغة : العزر: اللوم، وعزره يعزره عزرا وعزره : رده .و العزر و التعزير ضرب دون حد، لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية . وأصل التعزير: التأديب .[3]

اصطلاحا :تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .[4]

الفرع الثالث : الفرق بين الحدود والتعزير والقصاص

1 . الحدود عقوبة مقدرة شرعا بخلاف التعزير فهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس فتقدر بقدر الجناية ومقدار ما ينزجر به الجاني .

2 . تتوافق الحدود مع القصاص من وجه أنه تأديب إصلاح وزجر، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

ـ إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :{أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود}[5]

ـ إن الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فان تفرد التعزير بحق الجماعة ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير،

---

[1]/ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 788هـ)،السياسة الشرعية، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د. ت:ص51 .

[2]/ نفس المرجع: ص 114.

[3]/ ابن منظور، لسان العرب: ج 4، ص 561.

[4]/الماوردي، الأحكام السلطانية : ص 344.

[5]/أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 257هـ)، سنن أبي داود،(تحقيق :شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي)، ط1، دار الرسالة العالمية ، (1430هـ / 2009م):رقم الحديث (4375). / أحمد، أبو عبد الله أحمد حمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/ 1995م:(الحديث رقم: 24946)

وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)[1].ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي وحق الجماعة فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق الآدمي، وعليه أن يستوفي له حقه من التعزير، فان عفى الآدمي كان لولي الأمر الخيار في فعل الأصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا .

_ إن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرا، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف.[2]

المطلب الثالث : الجريمة

لغة : ج ر م، الجرم والجريمة : الذنب ، نقول : منه جرم و أجرم واجترم .والجرم بالكسر الجسد ،و جرم أيضا كسب ، وبابهما ضرب . قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم)}المائدة 2{: أي لا يحملنكم ، ويقال ولا يكسبنكم .وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله .[3]

اصطلاحا : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.(4)

المبحث الثاني : طرق الكشف عن المقاصد :

لقد سطر أهل العلم طرقا للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية، وسنذكر في هذا المبحث أهم الطرق التي تناولها كل من الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، والإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الاستقراء :

---

[1]/ البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجحفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري،(تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)،ط 1،دار الطوق النجاة، (1422ه): ج 2، (رقم الحديث 1432), ص 113. / صحيح مسلم، برقم 2627

[2]/ الماوردي، الأحكام السلطانية: ص 334. 347

[3]/ الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(ت666ه) ،مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ،ط5 المكتبة العصرية الدار النموذجية ،(1420ه/1999م) ج 1 ، ص 56.

[4]/الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص 322.

سنذكر في هذا المطلب تعريف الاستقراء، أنواعه، وكيفية استنباط المقاصد على أساسه.

الفرع الأول: تعريف الاستقراء لغة واصطلاحا .

لغة :قرأ الكتاب قراءة وقرآنا، جمعه وضمه .[1]

_ الاستقراء :التتبع، يقال قرأ الأمر، وأقرأه أي تتبعه، واستقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .[2]

اصطلاحا: عرفها الغزالي:(عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات).[3]

الفرع الثاني: أنواع الاستقراء

1ـ الاستقراء التام: يعني تتبع جميع الجزئيات ماعدا صورة النزاع، يعتبر دليلا قطعيا حتى في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء، وقال بعض العلماء: ليس بقطعي بل هو ظني لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد.

2 ـ الاستقراء الناقص: تتبع أكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فهو ظني في تلك الصورة لا قطعي، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقرأ.[4]

الفرع الثالث: كيفية الكشف عن المقاصد بالاستقراء

قسمها الطاهر بن عاشور إلى نوعين:

---

[1] / الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي (ت666هـ)، مختار الصحاح،(تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت صدا، ط 5 (1420هـ / 1999م): ص 249 .

[2] / الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، ط 2، الكويت، (1404هـ/ 1427هـ)، دار السلاسل: ج 4، ص 77 .

[3] / الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ) ، المستصفى ،(تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط 1، دار الكتب العلمية ،د .ب .ن ، (1413هـ/ 1993م): ص41.

[4] / وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج4، ص 77_78.

ـ استقراء الأحكام المعروفة عللها: ويتم ذلك من خلال استنباط علل كثيرة مختلفة المثبتة بطرق مسالك العلة وبعد استقرائها نحصل على ضابط لحكمة متحدة فتكون هي المقصد الشرعي.

ـ استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة بحيث يحصل لنا اليقين بان تلك العلة مقصد مراد للشارع [1].

المطلب الثاني: القرآن الكريم والسنة المتواترة

نتكلم في هذا المطلب على مسلكين سلكهما الشيخ الطاهر بن عاشور في الكشف عن مقاصد الشريعة:

الفرع الأول: القرآن الكريم

صرح الشيخ الطاهر بن عاشور أن أدلة القرآن الكريم واضحة الدلالة التي لا تحتمل التأويل مع قطعية ثبوتها تعد طريقا من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة.[2]

الفرع الثاني: السنة المتواترة

عد الشيخ طاهر بن عاشور السنة المتواترة طريقا من طرق الكشف عن المقاصد ولم يجعلها إلا في حالين:

ـ الحالة الأولى: المتواتر المعنوي: ويعني الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين. ومثل لهذا: بقسم المعلوم من الدين بالضرورة ...

ـ الحالة الثانية: التواتر العملي :ويعني ما يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا .[3]

المطلب الثالث: الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي واعتبار عللهما

---

[1]/ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 56_58.

[2]/ نفس المرجع: ص 62.

[3]/ نفس المرجع: ص 63.

سنتطرق في هذا المطلب إلى طريقين من طرق الكشف عن المقاصد وهما الأمر والنهي الابتدائيين والتصريحيين واعتبار علل الأمر والنهي :

الفرع الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي

قيد الأمر والنهي بالابتداء ومعناه: الذي قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء وأصالة ولم يأت به تعضدا لأمر أو نهي آخر.

وقيد الأمر والنهي بالتصريح، ليخرج الأمر أو النهي الذي يكون ضمنيا، لأنه لا يكون مقصودا إلا بالقصد الثاني.كالأمر بالحج، مع ما يستلزمه فالأمر بالحج صريح، والأمر بأحد مستلزماتهم القيام بها أمر ضمني.[1]

الفرع الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي

صرح الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات بهذا المسلك، وهو مسلك مؤسس على ما انتهى إليه مسلك مجرد الأمر والنهي. وهو التساؤل عن سبب هذا الأمر بالفعل أو النهي عنه، لأن العلة إذا تعينت علم أن قصد الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه, وحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه.[2]

المطلب الرابع:سكوت الشارع

(والمقصود بسكوت الشارع عن إعطاء حكم، أو وضع تشريع مع أن موجبه المقتضي قائم، فلم يقرر فيه حكم، عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا، ثم لم

[1]/ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط 2، د. ب. ن، (1412هـ/1992م)، ص 274/272 .

[2]/ بو عبد الله بن عطية، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، د. ط، د. ب. ن، (2013/2012م): ص 173.

يشرع الحكم دلالة عليه،كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده: الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه وهذا المسلك خاص بمجال العبادات، وبصفة خاصة بمجال الابتداع في الدين وعباداته.)[1]

[1]/ نفس المرجع: ص 281 . 282.

الفصل الأول

المقاصد العامة للعقوبات

المقصود بالمقاصد العامة للعقوبات تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية، وقد يقوى المقصد في عقوبة معينة، ويكون أقل قوة في أخرى، وإنما يلاحظ في جميعها، ولا يختص أن لكل نوع من معين من العقوبات أغراضا خاصة به، قد تلتقي مع الأغراض العامة للعقوبة في بعض جوانبها ولكنها بلا شك تستقل في جوانب أخرى بأغراضها الخاصة ، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى المقاصد العامة للعقوبات؛ والذي اشتمل على مبحثين. فكان المبحث الأول بعنوان: اصلاح حال الأمة، والمبحث الثاني: اصلاح حال الأفراد وهما كالآتي:

المبحث الأول: اصلاح أفراد الأمة

إذا كانت الجرائم تمثل اعتداءً على مصالح الناس التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها، فلا بد إذن من عقاب رادع يمنع الجاني من أن يستمر في غيه واعتدائه، لأن كثيرا من النفوس ممن يضعف تأثير ترهيب الأخروي عندها تكون بحاجة الى عقاب دنيوي معجل يتلاءم مع طبيعة هذه النفوس ويكون لكفها عن الشرور والاعتداء والطغيان، لذلك تجد كل عقوبة مقررة في الإسلام سواءً أكانت شديدة أم خفيفة إنما هي لحماية الأفراد والجماعة من التعرض للفساد، ولقد جاء على لسان الشيخ طاهر بن عاشور أن:(الزواجر والعقوبات والحدود ماهي إلاّ إصلاح لحال الناس وأردف قائلا: فمقصد الشريعة من تشريع الحدود ثلاثة أمور: تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناة.[1]

قسمناها على ثلاثة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: تأديب الجاني

إن الشريعة الإسلامية أقرت العقوبات والزواجر لتحقيق مقصد عظيم في الجاني ألا وهو التأديب والإصلاح والتطهير من الذنوب والذي يخدم بصفته أهم المقاصد وهو حفظ نظام الأمة، ولا يحفظ نظامها إلاّ بشدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبة لزجر الناس عن الجرائم وإيقاظ الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني ولم يمنعهم مجرد التحريم.[2]

ومن تأديب الجاني: إيقاع الألم به وردعه لإشعاره بسوء تصرفه وقبيح فعله. ومن ذلك قوله تعالى في عقوبة الزاني:﴿**الزَانِيَةُ والزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَة فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ**﴾.[النور:02]، وشهود طائفة من المؤمنين الحدّ فيه ايلام نفسي للمجرم بالإضافة للإيلام الحِسي بالجلد.[3]

[1]/ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص550.

[2]/ نفس المرجع: ص549.

[3]/ يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، فقه العقوبات، جامعة القدس المفتوحة، الأردن، د. ت: ص19.

ولتحقيق هذا المقصد وضع الفقهاء عدّة ضوابط وأصول للعقوبات الشرعية هي:

. رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم.

. المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.

. المساواة بين الناس فيعاقب كل مجرم سواء كان حاكمًا أو محكومًا، غنيًا أو فقيرًا، شريفًا أو وضيعًا، رجلاً أو امرأةً.

. كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.

. أن العقوبة لا يؤاخذ بها إلاّ من ارتكب موجبها.

. إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها، وإقامة العدل.

. أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحدٍّ أو تعزيرٍ.[1]

وأعلى مراتب التأديب الحدود: يقول الشيخ طاهر بن عاشور:(وأعلى التأديب الحدود لأنها مجعولة لجنايات عظيمة وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خُبثُ الجاني.[2] لأن في الجدود جرائم عظيمة منتهكة، فالزنا مثلا اعتداء على النسل، والسرقة اعتداء على المال وغيرها.

ويليها التعزير؛ يقول ابن تيمية:(وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدم ولا كفارة: كالذي يقبِّل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع... فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب ذلك الذنب في الناس وقتله، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلافه إذا كان قليلا، فقد يعزر الرجل بوعظه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذ كان ذلك هو المصلحة.[3]

---

[1]/ التويجري، محمد بن ابراهيم عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، د. ب. ن، 1430هـ/2009م: ص 19.

[2]/ طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 550.

[3]/ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلية عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،(تحقيق: علي محمد العمران)، د. ط، دار علم الفوائد، د. ب. ن، د. ت: ص144 . 145.

إضافة لكون العقوبات شرعت لمقصد التأديب فإنها بصفة أولى شُرعت لتكفير وتطهير صاحبها من الخطايا، حيث بيّنت الشريعة الإسلامية أنه إذا أراد الله بعبده خيرًا عجل له في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيامة، فالعقوبات دعوة صريحة للتخلق بالأخلاق الحسنة، التي هي من مقاصد الدين، فالمذنب إذا عوقب بعقاب الشارع الذي هو منسجم مع تكوينه وواقعه، وفق علم الله تعالى به وبنفسيته، فإذا هذا يخاطب قلبه ومشاعره بوجوب الرجوع إلى ربه ويكفي لردع المسلمين عن الجريمة ودخوله في رحمة ربه معرفته بأن ربه هو الذي شرع له هذا الحكم، فإنَّ هذا وحده من شأنه أن يجعله يتوب وينجذب إلى ربه، خاصة إذا علم أن هذا الحدّ يكفر عنه هذا الذنب، فالعقوبة في الإسلام شرعت مطهرّة لصاحبها فيلقى العبد ربه طاهرًا نظيفًا ما عليه ذنب.[1]

كما أن إصلاح الفرد من التأديب فيعود إلى الحق ويبتعد عن الفحش والمعاصي الموجبة للعقوبة، ومن وسائل إصلاح الجاني بعد تنفيذ العقوبة:

. تمكينه من العود إلى مجتمعه بشرط أن ينظر له الناس على أنه إنسان سعوي وأن يمكن من السعي على رزقه ولا يضيق عليه في ذلك ولا يجوز تعييره وإيذائه باللفظ، لأن كل هذه الأمور إذا استعملت ضدّ هذا الشخص فسد حاله ولا يصلح وكان أثر العقوبة عليه سلبيا ولا تؤدِ مقصدها من إصلاحه، وهذا أمر بالغ الأهمية لأننا نرى اليوم أن كثيرا من المجرمين يعودون إلى طريق الجريمة مرة أخرى حيث يضيق المجتمع عليهم في سعيهم للحصول على عمل شريف يقتاتون منه، ويظهر عدم نفيه لهم وينظر لهم على أنهم أناس ضالون لا يمكن العيش معهم ولا مجالستهم ولا حتى تزويجهم.[2]

[1]/ القاضي أحمد عبد العظيم الجمل، المقاصد الشرعية للعقوبات الإسلامية: ص32.

[2]/ عبد الله بن سعيد بن فهد الدوه، مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ب. ن، 1426هـ/2005م: ص 243 . 244 . 245 . 248.

المطلب الثاني: إرضاء المجني عليه وأهله

إرضاء المجني عليه وإذهاب غيظه ونقمته من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي تتجه في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالبًا كجرائم الدماء أو التعزير إلى إرضاء المجني عليه وشفاء غيظه، ولا يعد هذا من الانتقام إلا أن يكون إقامة العدل انتقاما.

ولا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له أثره، فإنه لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء، أما ترك معاقبة الجاني تؤدي غالبا أو قاطعا إلى الانتقام الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام بردع المخالفين وإرضاء المعتدي عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف. [1]

كما أن المجني عليه في نفسه أو ماله والمردع بالاعتداء عليه إنسان له حقه وكرامته فلا بدّ من إنصافه لرفع الحيف عنه ومعاقبة الجاني، وفي هذا شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه وإلا يؤدي للإنتقام، والأخذ بالثأر ومن ذلك ما حدث في ولاية تيزي وزو على اثر الحرائق التي اندلعت في شهر أوت من عامنا هذا، ليقوم بعض الشباب بقتل الشاب المدعو " جمال بن اسماعيل"، بتهمة حرق الغابات الأمر الذي أدى إلى غضب أهله وأصحابه من ولايته ومطالبتهم بالثأر من قتله، إلاّ أن والد الشاب كان له الأثر في دفن غضب أصحابه وإخماد نار الفتنة بالعفو والصفح، وفي هذا يقول الله تعالى:﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٌ**﴾.[البقرة:178].وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾.[الإسراء:33].ومنه فإن للأولياء الدم القصاص دون إسراف، ولهم أخذ الدية بالعفو والصلاح، كل ذلك لإرضاء المجني عليه في غير القصاص بالنفس وإرضاء لذويه في القصاص وغيره.[2]

كما أن في القصاص بالأعضاء والجراح إرضاء المجني عليه ولأوليائه واستيفاء للحق وإزالة للحقد والحق القائم في النفوس، أما إذا لم يتحقق لهم استيفاء القصاص من المعتدى فإن غضبهم وحنقهم سيدفعهم

[1]/ سعيد صبحي العيسوي، تطبيق الحدود الشرعية بين مقاصد الشريعة وأهواء النفس، 1435هـ: ص12.

[2]/ يوسف علي محمود، فقه العقوبات: ص20.

للانتقام من المعتدي مما ينتج عنه غياب للعدل وتجاوز في الأخذ بالحق ولذلك يختل نظام المجتمع وينتشر فيه الفساد والتظالم.[1]

إن إنصاف المجني عليه وإطفاء غضبه هو من ثمرات تطبيق الحدود الشرعية والتعزيرات فلا يسعى إلى الانتقام ولا يحدّث نفسه بذلك لأن الشريعة قد أقيمت وعوقب هذا الجاني بما يستحق لقاء ما فعل له من سلب عرضه، أو الاعتداء على ماله أو شيء من أموره.[2]

المطلب الثالث: الردع والزجر

الردع والزجر مقصدان من مقاصد العقوبات الشرعية، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن العقوبات سميت حدودًا لأنها تمنع الجاني من معاودة الذنب وتنهي عن ارتكاب الجرائم، فقد جاء في شرح ارشاد السالك:(الحدود ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره).[3]

فالمقصد من شرعية الحدود الانزجار عما تضرر به العباد.[4] والحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها تمنع من الوقوع في المحظورات وتمنع الجاني من بعد ايقاع العقوبة به، للعود إليها مرة ثانية.[5]

والردع في القوانين الوضعية هو مقابل لقصد الزجر في الشريعة وهو نوعان:

1 . ردع عام: الذي يجعل من عقاب الجاني عبرة لمنع غيره وترهيبهم عن ارتكاب الجرائم.[6] والغرض منه مقاومة العوامل التي تدفع بالإنسان إلى ارتكاب المحظورات أو العوامل المحيطة به، والتي قد تكون عاملاً

---

[1]/ محمد طه فارس، المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه): ص 28 . 29.

[2]/ محمد بن ابراهيم السبر، مقال أثر تطبيق الحدود الشرعية في حفظ الأمن: الموقع :http;// www.aluhah.net

[3] / الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(1397ه)، أسهل المدارك((شرح ارشاد السالك في مذهب إمام مالك))، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت: ج3، ص156.

[4]/ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د. ط، دار الفكر، د. ب. ن، د. ت: ج5، ص 211.

[5]/ صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1430ه/ 2009م: ص 106.

[6]/ ايهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الإسلام . دراسة مقارنة لمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية . ط1، مركز الكتاب للنشر 1426ه/2006م: ص 46.

مساعدًا في ارتكاب الجرم، فنجد الشارع يهدد بالعقوبات وأثرها. لعل هذا التهديد حدوث ردة فعل حيال العوامل الدافعة إلى الجريمة؛ فيحصل الامتناع عن ارتكاب الجريمة.

ويمنع النفوس المجبولة على ارتكاب الجريمة، وكما يقال كل ممنوع مرغوب. و لضبط النفوس والتكلم فيها لا بدَّ من عامل العقوبة حيث يقاوم الإنسان نفسه التي تدفعه إلى الجريمة حتى يبتعد عن ارتكابها.[1]

2 . ردع خاص: وهو الذي يؤدي إلى نهي الجاني عن العود إلى ارتكاب الجرائم.[2]

وعليه فالغرض من العقوبة هي إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ومنع الغير من الاقتداء به.[3]

جاء في الأحكام السلطانية:(والحدود زواجر وضعها الله تعالى لزجر ما حُظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم.[4]

. وذكر ابن القيم[5] . رحمه الله . في كتابه إعلام الموقعين أن من مقاصد العقوبات الزجر والردع، فقال:(من فقال:(من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتل والجرح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه

---

[1]/ أبو العلا، محمد محمد، أغراض العقوبة الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (كتاب مكمل لنيل درجة الماجيستير): ص 63.

[2]/ ايهاب فاروق الحسني، مقاصد العقوبة في الإسلام: ص 64.

[3]/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، د. ب. ن، 1402هـ/1983م: ص18.

[4]/ الماوردي، الأحكام السلطانية: ص325.

[5]/ وهو محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق، حنبلي المذهب، تلميذ ابن تيمية؛ وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، من مؤلفاته: (إعلام الموقعين)، (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، (شفاء الغليل في مسائل القضاء والغدر)، و(زاد المعاد). انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الدمشقي(ت 1396هـ) ، الأعلام ، ط5 ،ايار دار العلم للملايين ،ج6،ص 56 ./انظر : القنوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري (ت 1307هـ)،تاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ،ط1 ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر (1428هـ /2007م)، ص410/409.

الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام، وشرعها على أكمل وجوه الزجر والردع مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قتل اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه الله مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلام غير حقه).[1]

وجاء الدليل في القرءان الكريم على أن مقاصد العقوبات ردع الغير، فقال تعالى في إقامة حدّ الزنا: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤمِنِينَ**﴾.**[النور:02]**.

ومن فوائد هذه الآية أنَّ من مقاصد الحدود عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرين ويزدجرون ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب.[2]

وجاء في الوسيط:(وتكون إقامة الحدود علانية أمام فئة من الناس، تحقيقا للزجر والردع، وبعدا عن التورط في الفاحشة، وتقريعا وتوبيخا لمن تدنس بها).[3]

[1]/ ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، الإلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، د. ط، دار الجيل، بيروت، 1973م: ج02، ص114.

[2]/ بن عاشور، محمد بن محمد الطاهر التونسي(ت1393هـ)، التحرير والتنوير . تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد . د. ط، دار التونسية، تونس، د. ت: ج18، ص 151.

[3]/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ: ج2، ص 1728.

المبحث الثاني: اصلاح حال الأمة

لم تكن العقوبة في الشريعة الإسلامية مقصودة لذاتها، بل هي لحكمة أرادها الله، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية. كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور:(لست ...، إن جميع تصرفاتها تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها)، لذلك أردنا في هذا المبحث التطرق إلى أهم المقاصد التي تندرج تحت هذا المقصد في ثلاث مطالب على النحو الآتي:[1]

المطلب الأول: حماية المصلحة العامة بحفظ الضروريات

إن الشريعة الإسلامية أقرت العقوبات الشرعية لمقاصد عديدة أهمها حفظ الضروريات الخمس التي تقوم بها الحياة والتي هي: الدين،العقل،النفس ،المال والنسل .فالعقوبات الشرعية أقرت لصيانة هذه الضروريات من أن تنتهك أو أن يدرأ عليها الاختلال ،فحدة الردة شرع للمحافظة على الدين ،والقصاص شرع للمحافظة على النفس ،وحد الزنا شرع للمحافظة على النسل ،وحد السرقة شرع للمحافظة على العقل ،وتتفرع على هذا المقصد عدة مقاصد هي :

1-جلب المصالح ودرأ المفاسد عن الناس :

يقول الإمام العز بن عبد السلام: ربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح...وكذلك العقوبات كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد بل المصلحة المقصودة من شرعها : كالقطع ،والقتل ،والرجم والجلد والتغريب وكذلك التغيرات ،كل هذه المفاسد أوجبها الشارع لتحصيل ما يترتب عليها من المصالح الحقيقية .[2]

[1]/ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد 1، يونيو2012م: ص05.

[2]/، ج العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي (ت660هـ) ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية د ب ن،(1414هـ/1991م): ج1 ، ص 14

ويقول القرطبي : لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم .[1]

إن العقوبات الشرعية سواء المقدرة أو غير المقدرة من وراء تشريعها تحقيق مقصد الشريعة الكلي في درء المفاسد وجلب المصالح ،فالمنفعة الكبرى هي درء المفسدة عنهم وجلب المصالح لهم بمنظور الشرع لا بمنظور الهوى .[2]

2-توفير الأمن : تنفيذ العقوبات الشرعية على المجرمين هو سبب قوي في توفير الأمن والإستقرار الإجتماعي لأنها بصفة أولى تؤدي إلى زجر المجرمين عن العود إلى الجريمة وردع المقتدين عن ارتكاب الجرائم.

المطلب الثاني: حماية الفضيلة ومنع الرذيلة

إن الإسلام جاء لإيجاد مجتمع فاضل يقوم على قيم وآداب سامية تختفي فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل ،ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمي المجتمع وتنقي جوهره الظاهر من المآثم ،و يتم ذلك بغرس مجموعة من القيم والفضائل في نفوس أفراد المجتمع وتقوية الوازع الديني بينهم حتى يصبح مجتمعا نظيفا تسوده القيم المثلى وتنعدم فيه الرذيلة و الأعمال المتكررة وسفاسف السلوك ،فإقامة العقوبة على مستحقيها تؤدي إلى تهذيب أخلاقه وإعادته عضوا صالحا في المجتمع الذي يعيش فيه وإلى صيانة أعراض الناس والحفاظ على أموالهم .[3]وهذا المقصد تتفرع عليه مقاصد أخرى منها :

1_ محاربة دوافع الجريمة :

إن هذه العقوبات تقوم على أساس متين من علم النفس فهي تحارب الدوافع التي تدعوا للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها ، فالقاتل أو الزاني أو السارق إن علم مسبقا أنه إن قتل قتل أو إن زنا جلد أو إن سرق قطعت يده زجر وارتدع عن فعل ذلك .

1-سد منافذ الجريمة :

[1]/ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني ابراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م: ج6، ص287.

[2]/ عبد المجيد قاسم ، فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،بحث علمي ، ص 11.

[3]/عبد الله بن سعيد بن فهد الدوه ، مقاصد الشريعة الاسلامية

لكي نصل إلى مجتمع فاضل تسوده المحبة والوئام وتنعدم فيه الرذيلة والأخلاق السيئة لابد من تجفيف أو سد منافذ الجريمة والتقليل منها ، وفي هذا الصدد أوجد الدين الإسلامي البدائل المشروعة ،وسهل سبل الوصول إليها حتى يستبيد بريق الجريمة الأخذ بما ركب في النفوس الضعيفة من كوامن طبيعية ،وغرائز تحث على ارتكابها ،فما من أمر حرمه الإسلام إلا وله ما يقابله في إشباع الحاجة من البديل الحلال ومثال ذلك : حرم الله الزنا وأبدله بالزواج .

2-تشديد العقاب على الجريمة :

تشدد الشريعة الإسلامية العقاب كلما كانت الجريمة ظاهرة معلنة لحماية المجتمع لأن الذي يضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير منها ، فيكون العقاب كفاء لما ارتكب في الظلام .قال تعالى :﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَّرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَّرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** [الزلزلة 8/7] .فتشديد العقاب على المجاهر بجريمته المعلم لها ميزة تمتاز بها الشريعة الإسلامية ،فهي تشدد العقاب على مقدار شدة المنتهك لحمى الفضائل ،فمن هتك الأعراض وكشف ستره وظهر أمره كان عقابه بمقدار ذلك الظهور وبمقدار قوة الرذيلة في نفسه وإحاطتها بقلبه ،وذلك ليحفظ للمجتمع أخلاقه وكرامته ،ولتصون للناس أعراضهم وأبدانهم[1]

المطلب الثالث : منع انتشار الجرائم وقطع دابر الثأر والانتقام :

الذي لا شك فيه أن تطبيق العقوبات الشرعية له الأثر الكبير في منع انتشار الجريمة فهي تقوم بعملية زجر الجاني عن معاودة الجريمة وردع الناس عن الاقتداء بهم والوقوع في المحظورات الشرعية ، فهي وضعت لردع الجناة وغير الجناة ،وإنزال العقوبات على الجاني إطفاء لغضب المجني عليه ،وقطع لدابر الثأر والانتقام ومنع لسيل الدماء.

[1]/ محمد عبد الله زاحم ،أثار تطبيق الشريعة الاسلامية في منع الجريمة ، ص 168

وهذا المقصد تفردت به العقوبة الشرعية بخلاف القوانين الوضعية التي أغفلت هذا القصد ،وفاتها بذلك تحقيق حكمة بالغة في السيطرة على جرائم الانتقام الثأرية .[1]

جاء في التحرير والتنوير: حكم القصاص شرع لحكم عظيمة منها: الزجر ومنها جبر خاطر المعتدي عليه ،ومنها التفادي من ترصد المعتدي عليهم للانتقام من المعتدين أو من أقوالهم .فإبطال الحكم بالقصاص يعطل هذه المصالح ،وهو ظلم لأنه غمص حق المعتدي عليه أو وليه وان العفو عن الجاني فيحقق جميع المصالح ويزيد مصلحة التحابب لأنه عن طيب نفس .[2]

1_إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عن العباد :وجب في تطبيق العقوبات الشرعية توخي العدل ورفع الظلم عن المسلمين ،فالعدل مبدأ أساس في الشريعة ،ولا يعقل أن يتساوى المحسن مع المسيء والمستقيم مع المجرم ،كما أنه يجب أن نطبق العقوبات على الجميع لا افرق بين غني أو فقير ،قال تعالى : **{وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل }**[النساء58].

ولا تعتبر العداوة التي تقوم بين الناس مبررا لقيام الظلم أو ترك العدل، لقوله تعالى :﴿**يَّا أَيُهَا الذِّينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْتَقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة: 8][(3)]

/إيهاب فاروق حسني ، مقاصد العقوبة في الإسلام ، (1426هـ/ 2006م)، مركز الكتاب للنشر القاهرة ، ط1 ، ص 47[1]

/ الطاهر بن عاشور التحرير والتنوير ، ص 217 [2]

/ محي الدين النووي كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي ،مكتبة الإرشاد ، جدة ، ج 20 ، ص 257[3]

الفصل الثاني

المقاصد الخاصة للعقوبات

تمهيد:

عرفنا في الفصل التمهيدي أن العقوبة على نوعين :حدود وتعازير ولا شك أن لكل نوع مقاصد خاصة به.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مقاصد الحدود ،مقاصد القصاص ، ومقاصد التعازير في ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول:الحدود

ذكرنا سابقا بأن الحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا، شرعت لمنفعة الجماعة ولإصلاح الفرد وهي ستة أنواع: حدّ الزنا، حدّ القذف، حد شرب الخمر، حدّ الردة، حد الحرابة، حد السرقة، حد البغي، يختلف كل نوع عن الآخر في نوع المعصية وفي تقديم العقاب لها ونوعه.

وتطرقنا في هذا المبحث إلى مقاصد الحدود الشرعية في ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ما كانت عقوبتها الجلد أو التغريب

أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الجلد لثلاث جرائم هي: الزنا، القذف، شرب الخمر أو السكر.

1 . الزنا:

تعريفه لغة: زنى، وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال: زنى بالمرأة فهو زانٍ، وجمعها زناة، وهي زانية وجمعها زوان، أزناه: حمله على الزنا ونسبه إليه.

الزَنِيةُ: يقال هو ابن زنية ابن زنى وهي الزنية أيضا.[1]

اصطلاحا: الزّنا هو الوطء في قبُل خالٍ عن مِلك وشبهة.[2] أو هو: وطء مكلف طائع مشتهاة حالاً أو ماضيا في قُبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها.

. الأصل في الزنا التحريم: لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَة وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾**[الإسراء: 32]**.

وقوله تعالى:﴿**وَالذِّينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾[المعارج: 29]..

عقوبته: عقوبة الزنا ثلاث أنواع: الجلد، التغريب، الرجم حتى الموت.

---

[1]/ ابراهيم مصطفى أحمد زيات(حامد عبد القادر محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة بالقاهرة، دار الدعوة، د.ب. ن، د. ت: ج1، باب الزاي، ص403.

[2]/ الجرجاني، معجم التعريفات: ص99. محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة: ص212.

فعقوبة الجلد والتغريب تكون للزاني والزانية الغير محصن، أما عقوبة الرجم حتى الموت فهي للزاني المحصن. ودليل عقوبة الجلد قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدةً مِنْهُمْ مَائَةَ جَلْدَةً وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ**﴾.[النور:02]. وقوله تعالى:﴿**الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَانِيَّةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ**﴾.[النور:03].

وأما عقوبة التغريب والرّجم حتى الموت، فقد ورد في سنة النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال:(خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيِّب بالثيِّبِ، والبكر بالبكر، الثيّب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة .).[1]

. وعن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال: قلت يا رسول الله؛ أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله ندا وهو خَلَقَك)) قلت: ثم أي؟ قال((أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك)) قلت: ثم أي؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك)). [2]

2 . القذف:

تعريفه لغة: القاف والذال والفاء؛ أصل يدل على الرمي والطرح، يُقال: قذف الشيء يقذفه قذفا، إذا رمى به، وبلدة قذوف أي طروح ليعدها تترامى بالسفر، ومنزل قذف وقذيف بعيد، وناقة مقذوفة باللحم كأنها رُميت به.[3]

اصطلاحا: رميٌ مخصوص وهو الرمي بالزنا والنسبة إليه.[4]

[1]/ مسلم:(حديث رقم:1690)، أبي داود:(حديث رقم: 4415)، ابن ماجه:(حديث رقم:2550).
[2]/ البخاري: (حديث رقم:4761). مسلم: (حديث رقم:86). أبي داود: (حديث رقم: 2310).
[3]/ ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف: ج9، ص276. 277.
[4]/ البركتي، التعريفات الفقهية: ص172.

الأصل في القذف التحريم: وله عقوبتان هما: الجلد ثمانين جلدة، والثانية عدم قبول شهادته؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالذِّينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَة وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَة أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**﴾.[النور:04].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(اجتنبوا السبع الموبقات...وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).[1]

وقوله أيضا: (من قذف مملوكا بالزِّنا، يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال).[2]

3 . شرب الخمر:

لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: الخاء والميم والرّاء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، والخمر: الشراب المعروف، واختمارها: إدراكها وغليانها. ومخمرها: متخذها. وخمرتها: ما غشي المخمور من الخمار والسُكر في قلبه.[3]

اصطلاحا: الخمر هي النسيء من ماء التمر والزبيب إذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد، وأصل الخمر: ستر الشيء.[4]

الأصل في شرب الخمر هو التحريم. لقوله تعالى: ﴿**يَّا أَيُهَا الذِّينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسرُ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[المائدة: 90.91]. وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَن الخَمْرِ وَالمَيْسرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِّلْنَاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآَيَاتِ لَعَلَكُمْ تَتَفَكَرُونَ**﴾[البقرة:219]

---

[1]/ البخاري: (حديث رقم: 2760). مسلم: (حديث رقم: 89). النسائي: (حديث رقم: 3671). أبي داود: (حديث رقم: 2874).

[2]/ البخاري: (حديث رقم: 6858). مسلم: (حديث رقم: 1660).

[3]/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، د. ط، دار الفكر، د. ب. ن، 1399هـ/ 1979م: ج2، ص215.

[4]/ البركتي، التعريفات الفقهية: ص89.

وأما عقوبته فهي الجلد لحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . : قال(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).[1]

والأصل في شرب الخمر هو التحريم بإجماع الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في تقدير الحدّ الواجب فيه على قولين:

1 . القول الأول: أن حدّه ثمانين جلدة؛ وذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا بإجماع الصحابة، فإنه روي أن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزر في الخمر بالنِّعال والجريد، قال: ثم ضرب أبو بكر أربعين، فلّما كان زمن عمر ودناَ النّاس من الريف والقرى، استشارني ذلك الناس، وفشا ذلك في الناس، فقال عبد الرحمان بن عوف أرى أن تجعله كأخفِّ الحدود، فضرب عمر ثمانين).[2]

وأيضا: ما رُوي عن ثور بن زيد الديلي، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سَكِر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر وفي الخمر ثمانين).[3]

2 . القول الثاني: أنّ حدّه أربعين جلدة وما يزيد عن ذلك هو تعزير؛ وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية واستدلوا ب:

. روي عن أنس قال: جلد النبي . صلى الله عليه وسلم . في الخمر بالجريد والنّعال وجلد أبو بكر أربعين).[4]

وأيضا: ما روي عن حصين بن المنذر أبو شاشان أنه شهد عثمان بن عفان وأتى بالوليد فجلده عبد الله بن جعفر وعلي يعدُ حتى بلغ أربع أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهو أحب إلي).

---

[1]/ أبي داود: (حديث رقم:4485). الترمذي: (حديث رقم: 1444). النسائي: (حديث رقم: 54661).

[2]/ مسلم: (حديث رقم: 1706). أبي داود(4479). الترمذي: (حديث رقم: 1443).

[3]/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبوحي المدني (ت 677هـ)،**موطأ مالك برواية محمد بن حسن الشيباني ، (تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف)، ط2 ، المكتبة العلمية ،(حديث رقم: 2442)**.

[4]/ البخاري: (حديث رقم: 6776).

المطلب الثاني: ما كانت عقوبتها القتل أو القطع

أقرّت الشريعة الإسلامية عقوبة القتل أو القطع لأربعة جرائم هي: الرّدة، الجزية، البغي، السرقة.

1 . الردة:

تعريفها لغة: ردد. ردّ، عن وجهه يرده ردّا ومردا: صرفه: قال تعالى: ﴿**فَلاَ مَرَّدَ لَهُ**﴾[الرعد:11]. وردَّ عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه، فقول رده إلى منزله، ورد إليه جوابا أي رجع.

والارتداد: الرجوع؛ ومنه المرتد...والردة بالكسر: مصدر قولك ردة يرده، ردا وردة، والردة الاسم من الارتداد.[1]

اصطلاحا: الرّدة كفر بعد إسلام تقرر.[2]

الأصل في الرّدة التحريم وعقوبتها القتل، لقوله . صلى الله عليه وسلم . :(من بدل دينه فاقتلوه).[3]

2 . البغي:

تعريفه لغة: ب غ ي : بغيته بغيا طلبته وابتغيته وللاسم البغاء وبغى على الناس بغيا ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد.[4]

---

[1]/ أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1881م: ج2، ص474.

[2]/ محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي(ت894)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، د. ب. ن، 1350هـ: ص490.

[3]/ صحيح البخاري ، رقم الحديث (6922) ،سنن أبي داود ، رقم الحديث (4351)

[4]/ الفيومي، المصباح المنير: ج1، ص 57.

اصطلاحا: مصدر وهو الخروج عن طاعة الإمام الحق،[1] أو هو الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمبالغة ولو تؤول.[2]

. الأصل في البغي التحريم وعقوبته القتال أو القتل.

لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنهِمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات: 09].

وأيضا ما روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: (إنّه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان).[3]

وأيضا عقوبة البغي هي: رفع العصمة على الباغي طول فترة بغيه وحربه على الحاكم.

3 . السرقة:

تعريفها لغة: سرق: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ الشيء في خفاء وستر يُقال: سرق يسرق سرقة والمسروق سَرَقٌ واسترق السمع إذا استمع متخفيا.

اصطلاحا: السرقة في حق القطع هي أخذ مكلف خفية بدار السلام على قدر عشرة دراهم، مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة، حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع، وجعل سرقة شرعا باعتبار الحرمة.[4]

---

[1]/ البركتي، التعريفات الفقهية: ص 46.

[2]/ الرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله ، الرصاع النوسي المالكي ، (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية :**شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية ، ط1 (1350هـ)، ص489**.

[3]/ مسلم: (حديث رقم: 1852). أبي داود: (حديث رقم: 4762). النسائي: (حديث رقم: 4021). أحمد: (حديث رقم: 18999).

[4]/ البركتي، التعريفات الفقهية: ص112.

. الأصل في السرقة: الحرمة وعقوبتها قطع اليد وإن أعاد الجاني السرقة مرة أخرى تقطع رجله عند استيفاء جميع شروط السرقة. لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ والسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَّ الله وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة:38].

وفي السنة النبوية أن عائشة رضي الله عنها قالت:(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا).[1]

3 . الحرابة :

تعريفها لغة: الحرب بالتحريك أي يسلب الرجل ماله، حرابه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب و حريب من قوم حريب وحرباء وحريبته: ماله الذي سلب، سمي بذلك بعدما سلب، نقول: حربه يحربه حربا مثل طلبه يطلبه طلبا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء.[2]

اصطلاحا: يسمى قطع الطريق وهي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن المغوث.[3]

الأصل في الحرابة الحرمة وعقوبتها إما القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي، بدليل قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الذِّينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَوْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[المائدة: 33].

وجاء في موطأ الإمام مالك أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابته ولم يقتلوا أحدا، فأراد أن يقطع أيديهم، أو يقتل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك. [4]

---

[1]/ البخاري: (حديث رقم 6789). مسلم: (حديث رقم: 1684).

[2]/ ابن منظور، لسان العرب: ج1،ص 303، 304.

[3]/ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأربعة، د. ط، مكتبة توقيفية، القاهرة، مصر، 2003م: ج4، ص139.

[4]/ مالك: (رقم الحديث: 3091).

المطلب الثالث: مقاصد الحدود

ارتكاب جرائم الحدود هو تعد على الضروريات الخمس، فالردة هي تعد على الدين ، والقذف هو تعد على العرض، والبغي تعد على النفس، والسكر هو تعد على العقل، والسرقة هي تعد على المال، والشريعة الإسلامية شرعت الحدود لحفظ هذه الضروريات وحفظ الكيان العام للتشريع:

1 . مقصد حفظ الدين:

يحفظ الدين بعدم الاعتداء عليه وعدم الفتنة فيه وإقامة حد الردة على المرتدين يوجب ذلك، فقد شرع الله تعالى حدّ الردة(القتل) لرعاية هذا المقصد فبقاء المرتدين بين أظهر الناس بدون حد أو عقوبة يفسد على الناس دينهم.[1]

الأمر الذي يؤدي إلى اقتداء الناس بهم وإفساد ثوابت الدين وقيامهم وكل العقوبات الأخرى من حدّ القذف والزنا وحدّ الشرب وغيرها تساهم في حفظ الدين وإقامة تعاليمه وبقاء كيان التشريع الإسلامي.

2 . مقصد حفظ النسل:

ارتكاب جريمة الزنا إخلال بقيم المجتمع وأخلاقه، وتهديد لكيان الأسرة وتماسكها وتضييع للأنساب والأعراض التي هي من أشرف وأعظم ما يرعاه العاقل ويسعى لحفظه ورعايته.[2]

يقول صاحب المستصفى:(إيجاب حدّ الزنا به حفظ النسل والأنساب).[3]

ويقول الامام العز بن عبد السلام:(وأما حدّ الزنا فزاجر عن مفاسد الزنا ومما فيه من مفاسد اختلاط النيات واجتباه الأنساب وارغام أنف العصبات والأقارب).[1]

---

[1]/ طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: ص73.

[2]/نفس المرجع: ص88.

[3]/ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ)، المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1413هـ/1993م: ص 174.

3. مقصد حفظ النفس:

فحد الحرابة هو زجر للمحارب وردع لمن تسول له نفسه للاعتداء على الغير.

4. مقصد حفظ العقل:

إن في تحريم شرب الخمر وإقامة عقوبة له حفظ للعقل من الفساد والإتلاف، فالخمر معلوم بمدى خطورته على العقل، قال الغزالي:(وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي مدار التكليف).[2]

5 . مقصد حفظ المال:

يحفظ المال من خلال عقوبتي: السرقة وحد شرب الخمر؛ فالسرقة مفسدة تتسبب في تفويت وضياع مصالح الناس وأموالهم. وشرب الخمر هو تبذير للأموال وإهدار لها دون أي منفعة، وفي هذا يقول الغزالي:(وإيجاب زجر العصاة والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي مقاس الخلق وهم مضطرون إليها).[3]

6 . صيانة الأعراض:

إن في تشريع حد القذف صيانة لأعراض الناس من التحدث فيها بالكذب والفسق، يقول العز بن عبد السلام:(حد القاذف صيانة للأعراض).[4]

7 . زجر الجناة وردع المقتدين بهم:

الحدود الشرعية موانع قبل الوقوع و زواجر بعد الوقوع،[1] فهي تحارب الدوافع النفسية الباعثة على الجريمة وتردع الناس عن الإقدام عليها.

---

[1]/ العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي (ت660هـ)،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية د ب ن،(1414هـ/1991م): ج1، ص192 . 193.

[2]/ الغزالي، المستصفى: ص174.

[3]/ نفس المرجع: ص174.

[4]/ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج1، ص117.

8 . تحقيق العدل والأمن الاجتماعي:

محاربة الجريمة لتقرير العقوبات وزجر الجناة وتردع المقتدين بهم، فيتحقق الأمن بين الناس والعدل والمساواة بينهم.

المبحث الثاني: مقاصد القصاص

القصاص هو نوع من العقوبات الشرعية اقرته الشريعة لحفظ مصالح الأمة وردع الناس عن ارتكاب الجرائم .تطرقنا في هذا المبحث الى ثلاث مطالب هي كالآتي :

المطلب الأول: تعريف القصاص

لغة: قصص: (قصَّ) أثره تَتَبَعَهُ من باب ردَّ، ومنه قوله تعالى:﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا** ﴾.[الكهف:64]، والقصاص: القَوَدُ وقد أقصَّ الأمير فلانا من فلان إذا اقتصَّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قَوَدًا.[2]

وعليه استعمال القصاص في قتل القاتل وجُرح الجارح وقطع القاطع.[3]

اصطلاحا: هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.[4]

أو هو أن يعاقب المجرم بمثل فِعلِهِ، فيقتل إن قتل، ويُجرح إن جَرح.[5]

---

[1]/ علي بن محمد الدين بن الشاهرودي البسطامي، الحدود والأحكام الفقهية، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1991م: ص46.

[2]/ الرازي، مختار الصحاح: ص254.

[3]/أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت: ج02، ص 505.

[4]/ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، التعريفات،(تحقيق: جماعة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م: ص176.

[5]/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي: ص663.

ومنه لم يخرج التعريف الاصطلاحي للقصاص عن معناه اللغوي؛ ونقل كلام عن ابن حزم يدل على هذا وهو: (لا خلاف بين أحد في أنَّ قطع اليد باليد، والعين بالعين والأنف بالأنف، والنفس بالنفس. كل ذلك يسمى قودًا، فقد صحَّ يقينا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمرَ بالقود فإنه إنما أعرنا أن يُعمَلَ بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو، سواء بسواء، هذا أمر تقتضيه اللغة والشريعة).[1]

المطلب الثاني: أقسام القصاص

ينقسم القصاص إلى ثلاثة أنواع هي :

الفرع الأول: القتل

1. تعريف القتل:

لغة: ق . ت. ل. قتلته، قتلا أزهقت روحه فهو قتيل والمرأة قتيل أيضا والجمع فيها: قتلى. وقتلت الشيء قتلا عرفته ، يقال: قتله قتلة سوءٍ، والقَتَلة بالفتح المرّة، وقاتله مقاتلة وقتالاً، فهو مقاتل والجمع مقاتلون.[2]

اصطلاحا: فِعل يقطع علاقة الروح بالجسد، وقطعها بالموت بفعل متولي لذلك وهو القتيل.[3]

2 . أركان القتل:

أركان القتل ثلاثة: القاتل والمقتول والقتل.

. أ . شروط القاتل هما أن يكون مكلفا وهو العاقل البالغ فلا قصاص على صبي ولا مجنون، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق).[1]

---

[1]/الهام محمد علي طوير ، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص ، أطروحة لاستكمال درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية فلسطين ، ص18.

[2]/ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج02، ص490.

[3]/ البركتي، التعريفات الفقهية: ص170.

. أن يكون غير حربي يعني أن الحربي لا يقتص منه إذا قتل في حال حرابته.[2]

. الإسلام.

. ب . شروط المقتول:

يشترط فيه أن يكون معصوما؛[3] بمعنى أن يكون المقتول آدمي معصوم الدم أي دمه غير مباح، فلو كان حربيا، أو زانيا محصنا أو مرتدا، فإنه لا ضمان على القاتل لا بقصاص ولا بدية لأن هؤلاء جميعا مهدور الدم.[4]

عن ابن مسعود أن النبي قال:(لا يحل دم امرئ مسلم: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة).[5]

3 . أنواع القتل:

. أ . **القتل العمد:** هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم لما يغلب على الظن أنه يُقتل به.[6]

جاء في التعريفات الفقهية:(هو ما تعمد ضربه بسلاح ما أجري مجرى السلاح؛ كالمحدود من الخشب وليطة القصب والمروة والنار).[7]

وشروط القتل العمد هي:

---

[1]/ سنن أبو داود، ت (حديث رقم: 4398). ، / محمد بن عبسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت 277هـ) ،سنن الترمذي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م: (حديث رقم: 3432). مسند أحمد: (حديث رقم: 24694).

[2]/ الحطاب، الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المالكي(ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، د. ب. ن، 1412هـ/1992م: ج06، ص 232.

[3]/ نفس المرجع: ج06، ص233.

[4]/ السيد سابق (ت 1420هـ)، فقه السنة، دار الكتاب العربي (1397هـ /1977م) ، ط3، ج02، ص524.

[5]/ البخاري: (حديث رقم: 6878).

[6]/ السيد سابق، فقه السنة: ج02، ص516.

[7]/ البركتي، التعريفات الفقهية: ص171.

. أن يكون القاتل عاقلا بالغا، قاصدا القتل.

. اعتبار العمد.

. أن يكون المقتول آدميا ومعصوم الدم.

. أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالبا، ولا يشترط فيها سوى أنها مما تقتل غالبا، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماثلها في إزهاق الروح. فقد روى البخاري ومسلم بأن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . :(رض رأس يهودي بين حجرين وكان فعل ذلك بجارية من الجواري).[1]

وعقوبة هذا القتل: محرم ويُعَّد من السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة وذلك كالقصاص، والخلود في النار.[2]

ففي القرءان الكريم آيات كثيرة في شأن تحريم القتل، منها قوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومَا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانَا فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾.[النور:33]، ودليل القصاص قوله تعالى:﴿**يَّا أَيُهَا الذِّينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُ بِالحُرِ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْء فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولي الأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ**﴾.[البقرة:178]

وجاء في السنة النبوية:

قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . :(من قتل في عمِّيَا، في رِّميَا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل).[1] أي أن القتل العمد يوجب القود (أي القصاص) إلاّ عند العفو.

[1]/صحيح البخاري ،رقم الحديث (1356) ، سنن أبي داود رقم الحديث (3095)

[2]/ وهبة الزحيلي ، وهبة بن مصطفى الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر سوريا دمشق ، ط4 : ج7، ص5614.

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على تحريم القتل بغير حق، فإن فعله إنسان متعمدا فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم. لقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾.[النساء: 116]، خلافا لابن عباس الذي يقال بأن توبته لا تقبل.[2]

وعقوبة القتل العمد هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس، وللقتل العمد عقوبات أصلية وبدليّة:

1 . العقوبة الأصلية للقتل العمد هي: القصاص: وهذه 4.

2 . العقوبة البدلية: إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل أو بموت الجاني أو بغيرهما، طبقت عقوبتان أخريان وهما:

. الدية التي هي بدل حتمي عن القصاص عند الحنابلة، أو إذا عفي إليها عند الشافعية، وبرضا الجاني عند الحنفية والمالكية.

. التعزير الذي هو بدل حتمي أيضا عند المالكية، وباختيار الحاكم عند الجمهور.[3]

2 . العقوبة التبعية للقتل العمد هي: الحرمان من الميراث والوصية. لقوله . صلى الله عليه وسلم . :(ليس لقاتل ميراث).[4] وقوله . صلى الله عليه وسلم . (ليس لقاتل وصية).

. ب . القتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدّم بما لا يقتل عادة، كأن يضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو سوط ونحو ذلك.

سمي بالشبه العمد لأن القتل متردد بين العمد والخطأ، إذ أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود فهو

---

[1]/ أبي داود: (حديث رقم: 4539). النسائي: (حديث رقم: 4789).

[2]/ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي(ت620هـ)، المغني، د. ط، مكتبة القاهرة، د. ب. ن، 1388هـ/1968م: ج8، ص259.

[3]/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ج7، ص5701.

ليس قتلاً محضًا، ولما لم يكن عمدا محضا سقط القود لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلاّ بأمرٍ بيِّن، ولما لم يكن خطأ محضا لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل وجبت فيه ديّة مغلظة.[1]

ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال:(عقل يشبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميّا، في غير ضغينة ولا حمل سلاح).[2]

هناك عقوبتان أصليتان للقتل شبه العمد: هما الدية والكفارة.

1 . الدية المغلظة: لا قصاص في القتل شبه العمد بل فيه الدية المغلظة على العاقلة وهي العقوبة الأولى فيه عند الحنفية[3]، لقوله . صلى الله عليه وسلم .:(ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولاها).[4] وهو رأي المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد مثل دية القتل في نوعها ومقدارها غير أنها تختلف في الملزم بها ووقت أدائها، فدية العمد تجب على الجاني في ماله معجلة، أما دية شبه العمد تجب على العاقلة مؤجلة في مدى ثلاث سنين. لكن الإمام مالك يرى شبه العمد كالعمد، وفي وجوب الدية في مال الجاني إلا في حالة قتل الأب ابنه فيما إذا حذفه سيف أو عصا، فقتله ففيه دية شبه عمد مغلظة مثلثة مؤجلة كدية الخطأ... .[5]

---

[1]/ السيد سابق، فقه السنة: ج02، ص 518.

[2]/ أبو داود: (حديث رقم: 4565). أحمد: (حديث رقم: 6718).

[3]/ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1406هـ/1986م: ج07، ص 249.

[4]/ أبي داود: (حديث رقم: 4547). النسائي: (حديث رقم: 4799). ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، د. ت: (حديث رقم: 2628). أحمد:(4583).

[5]/ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته: ج7، ص5721 . 5722.

2 . الكفارة:

القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء[1] العائلين به غير المالكية، تجب فيه الكفارة، لأنه ملحق بالخطأ المحض في عدم القصاص، وتحمل العاقلة ديته وتأجيلها ثلاث سنين فجرى مجرى الخطأ في وجوب الكفارة على الجاني.

والكفارة في عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها في ملكه، أو لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته لشراء الرقبة وإعتاقها أو لم يجد الرقبة فعلا وجب عليه صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى:﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.[النساء: 92]

3 . العقوبة البدلية للكفارة في القتل شبه عمد.

إذا سقطت الديّة لسبب ما حل محلها التعزير، وعلى الحاكم عند المالكية تعزير القاتل بما يراه مناسبا، وجمهور الفقهاء يتركون الخيار في التعزير للحاكم...،و يعاقب كذلك بالحرمان من الميراث والوصية.[2]

. ج . القتل الخطأ: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيدا، أو يقصد غرضا فيصيب إنسانا معصوم الدم فيقتله، وكأن يحفر بئرا ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون.[3]

والقتل الخطأ عقوبته عقوبتان: أصلية وتبعية.

. أصلية: الدية والكفارة

. التبعية: الحرمان من الميراث والوصية.

---

[1]/ الكاساني، بدائع الصنائع: ص249. ا نظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1415هـ/1994م: }5، ص374. وانظر: ابن قدامة، المغني: ج7، ص 271.

[2]/ نفس المرجع: ج07، ص 5733.

[3]/ السيد سابق، فقه السنة: ج02، ص 519.

أما الصيام فهو أحد خصلتي الكفارة المنصوص عليها في آية عقوبة القتل الخطأ:﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾.[النساء: 92].[1]

الفرع الثاني: الجناية على ما دون النفس

الجناية على ما دون النفس هي: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره من دون أن يؤدي بحياته؛ ولها أربع حالات:

الأولى: أن تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقطع العين أو السن، وقطع الأذن أو اللسان أو اليد أو الإصبع ونحو ذلك.

الثانية: أن تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء؛ كإذهاب حاسة السمع أو البصر، أو العقل، أو الكلام ونحو ذلك.

الثالثة: أن تكون الجناية بجرح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن.

الرابعة: أن تكون الجناية بكسور العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو الصدر أو الرقبة أو سائر عظام البدن.

حكمها: يحرم التعدي على الأطراف بالجرح أو القطع كما يحرم التعدي على النفس، فإذا كان التعدي على ما دون النفس عمدا ففيه القصاص.

وإن كان التعدي خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيه وإنما تجب فيه الدية.

[1]/ التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي: ج5، ص63.

المطلب الثالث: مقاصد القصاص

.الفرع الأول: حفظ النفس

يعد مقصد حفظ النفس من أعظم مفاسد الشريعة الإسلامية بعد حفظ الدين، فالله عز وجلّ خلق الإنسان لعبادته، قال تعالى:﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾. [الذاريات:56]، واستخلافه على الأرض ليحقق العبودية له، وسخر له كل ما في الكون، وفضله على كثير من خلقه، قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَّرِ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾. [الإسراء: 70]، والغاية من خلقه يعطيانه حصانة تحفظ عليه نفسه، وتحرم الاعتداء عليه بما ينهي الحياة، أو يفسدونها وذلك ليقوم بدوره في الحياة على أكمل وجه.[1]

وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي نص الشارع على حفظها وجعل أعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبة، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية الغضب

وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تفسير خلق الله ومناقضة ما أراد الحق من انتشار نوع الإنسان).[2]

في هذا الكلام دليل على حفظ النفس من المقاصد التي رام الشارع لحفظها، وحرم الاعتداء عليها، لأن ذلك من وجوه الفساد بين الناس، ومناقض لمقصود الشارع من تكاثر النوع الإنساني.

وأجمع المسلمون على القتل بغير الحق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقال تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِّيهِ سُلْطَانًا**﴾. [الإسراء:33].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً**﴾.[النساء:92].

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِن مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[النساء: 93].

---

[1]/ صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص 220.

[2]/ الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، (تحقيق: السيد سابق)، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/2003م: ج2، 234.

وأما السنة؛ فروى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .:(لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). متفق عليه[1]

الإجماع: أجمعت الأمة على تحريمه، إن فعله الإنسان متعمدا.[2]فقتل النفس بغير حق من المحرمات، وهو من الكبائر العظام، لأن فيه إذابة للجنس، وإيثار للنفس، وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها.[3]

والحكمة من تطبيق القصاص صيانة حياة المجتمع، يقول الله تعالى[4]: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاص حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ**﴾[البقرة: 179].

جاء في جامع البيان (ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم، وأوجب لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم حياة).[5]

(ولكم في القصاص حياة أي؛ جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظمة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همّ بداهية لولا مخافة القصاص، لو وقع بها، ولكن الله حجز بعضهم على بعض، وما أمر الله بأمر إلاّ وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة ولا نهى إليه عن أمر قط إلا هو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه).[6]

وجاء في فتح البيان في مقاصد القرآن (في هذه الآية بيان لمحاسن القصاص، ذلك أن الله تعالى جعل القصاص محلا لضده وهو الحياة، وفي هذا من البلاغة ما فيه ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الحكم

---

[1]/ البخاري : (حديث رقم: 6878).

[2]/ ابن قدامة، المغني: ج8، ص259.

[3]/ صقر بن زيد السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص210.

[4]/ هاني السيد السباعي يوسف، الفقه الجنائي المقارن،(تقديم: عباس مهاجراني)، ط1، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ، لندن، 1425هـ/ 2004م: ص 58.

[5]/ أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة، د. ب. ن، 1420هـ/ 2000م: ج3، ص 381.

[6]/ نفس المرجع: ج3، ص 382.

الذي شرعه الله بقاء وحياة، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاص إذا قتل آخر، وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية).[1]

كما بين ابن كثير الحكمة من القصاص المستخلصة من قوله تعالى:(ولكم في القصاص حياة)؛ يقول تعالى وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل الكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل...فجاءت هذه العبارة في القرآن أنصح وأبلغ وأجزء. قال أبو العالية: (جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل).[2]

الفرع الثاني: الزجر والردع

إن الإنسان المجرم إذا علم أنه لا يقتص منه، فإنه يتشجع على قتل آخر وبالتالي يكثر القتل، ويزداد تدمير البنية الإنسانية، بأيدي الناس أنفسهم.[3]فجاء القرآن الكريم بآياته الرادعة مبينا للناس خطورة جريمة القتل، فتوعد فاعلها بالوعيد الشديد، فقد قال الله تعالى: ﴿**مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء:94].وهذا تهديد شديد ووعيد أكبر لمن تعاطى هذا الذنب العظيم. لذلك جاءت عقوبتها شديدة بل هي أعظم العقوبات لتكون رادعة في حالة إتلاف النفس؛ ﴿**وَلَكُمْ فِي الحَيَاةِ قِصَاص**﴾، ورادعة وزاجرة في حالة إتلاف جزء من النفس ﴿**وَكَتَبْنَا فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس**﴾[المائدة:45]. (فإنه جعل القصاص الذي هو الموت، حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم)[4]

---

[1]/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسني البخاري القنوجي(ت1307هـ)،فتح البيان في مقاصد القرآن ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1412هـ/1942م، د ط ،ج1، ص356.

[2]/ ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البطري ثم الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: محمود حسن)، ط. ج، دار الفكر، د. ب. ن، 1414هـ/1994م: ج1، ص 262.

[3]/ هاني السيد السباعي يوسف، القصاص دراسة في الفقه الجنائي: ص 77

[4]/ أبو الطيب محمد صديق خان ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، ج1، ص357.

وجاء في تبصرة الحكام أن الغاية من إقامة الحد ازدجار الناس عن القتل.[1]

وإذا علم الجاني عواقب الاعتداء على النفس وهي أنه سيفعل به مثل ما فعل بالمجني عليه يرتدع عن الاقدام على القتل أو الاعتداء على الأطراف ويحول ذلك الردع دون ارتكاب الجرم، والزجر يحول دون تكرار الجرم إذا كان دون النفس بما يحمله العقاب من ألم يقع على المجرم.

والعقوبات كما قيل موانع قبل الفعل زواجر بعده، والعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه.[2]

كما اقتضت حكمة الله تعالى أن يزجر على كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس على أن يفعلوا ذلك مرة أخرى).[3]

وصرح الطاهر بن عاشور أن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، وأن كل مظهر أثرا انزجاريا، فهو عقوبة؛ فمن حكمة الله أن شرع القصاص لزجر الناس عن الاقتداء بالجناة.[4]

الفرع الثاني: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه

إن الاعتداء على الدماء يولد غيظا شديدا في النفس، فيكفي أن يرى الدم يسيل لتذهب الرؤية من المجني عليه ومن أوليائه فيكون الإسراف في الانتقام والإيذاء، وتجاوز الحد والاعتداء، والضعيف يستكين ونفسه تغلي بمراحل الحقد والانتقام من غير أن يكون له حول ولا حلول، فيتحقق على الحياة وما فيها ومن فيها،

[1]/ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين العمري(ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1405هـ/1986م: ج2، ص138.

[2]/ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسن بن علي الطوري الحنفي القادري(ت1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، د. ت: ج5، ص03.

[3]/ الدهلوي، حجة الله البالغة: ج2، ص234.

[4]/ انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ج3، ص553.

وروح الإجرام يتولد من هذه النفوس الحاقدة الحانقة التي لا تجد في المجتمع ما يشفي غيظها، ومن أجل القضاء على هذه الأحقاد وحمل الناس على المساواة شرع الله عقوبة القصاص وعظم أمرها في الدين.[1]

قال رسول الله ت صلى الله عليه وسلم .:(أول ما يقضى به بين الناس يوم القيامة في الدماء).[2]وقد قال . صلى الله عليه وسلم .:(من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتص، أو يعفوا، أو يأخذ الدية).[3]

قال الطاهر بن عاشور:(فأما إرضاء المجني عليه، فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا والغضب ممن يعتدي خطأ فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل، فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه).[4]

وشرع الله عز وجل القصاص لإرضاء المجني عليه وليشفي غيظه، وذلك لقساوة وجفاف وشدة الجريمة في الدماء، وأثرها الخطير على المجتمع، وأثرها في نفس المجني عليه أشد، فكان لا بد أن تعالج الشريعة نفس المجني عليه. وإنه إذا كانت الرأفة بالجاني تجعل القصاص غليظا، وجب أن تكون الرحمة بالمجني عليه بشفاء غيظه أقوى تأثيرا.[5] وهنا تتعارض مصلحتين مصلحة نفس المقتص منه ومصلحة القصاص في تسكين ثائرة أولياء القتل. والقاعدة ترجيح المصلحة العظمى عند تعارض المصلحتين، وهذا قول الإمام طاهر بن عاشور:(يعلل صاحب المقاصد ترجيح المصلحة العظمى عند التعارض بين المصلحتين بقوله: ولهذا قُدّم

---

[1]/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مؤسسة السعودية، مصر، 1998م: ص70.

[2]/ البخاري: (حديث رقم: 6533). مسلم:(حديث رقم: 1678).

[3]/ ابن ماجه: (حديث رقم: 2623). ابي داود: (حديث رقم: 4496). الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام بن عبد العمد الدارمي التميمي السمرقندي(ت255هـ)، مسند الدارمي، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1436هـ،2015م: (حديث رقم: 2396). أحمد: (حديث رقم: 16373).

[4]/ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية: ج3، ص531.

[5]/ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي: ص82.

القصاص على احترام نفس المقتص منه لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتل، لتقع السلامة من النارات، ويتم انزجار الجناة عن القتل، ويتخلص المجتمع من النفوس الشريرة).[1]

وقال:(وهذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه، أعظم في نظر الشريعة من تربية الجاني، ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص، فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها، ترجيحا لإرضاء المجني عليه).[2]

. وشفاء الغيظ لا يكون بذات القصاص فقط، فقد يكون بتمكين المجني عليه من القصاص، فالشارع المجني عليه وسهل له، وقد في ذلك ما يكفي لشفاء غيظه وذهاب حقد نفسه وحثه مع ذلك في هذه الحال على العفو، وسماه أخا له. فقال تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتِبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:178].

. فالتمكين من القصاص يعد دافعا للعفو، لأنه بمجرد تمكين ولي الأمر أو المجنى عليه من القصاص يحس بكمال القدرة بحكم الشرع الشريف، فإن عفا فمن عزة ومقدرة، لا عن ضعف وذلة.[3]

. إن عقوبة القصاص بما تحمله من عدالة ورحمة ومساواة هي الوحيدة التي شفي غيظ المجني عليه، لا يحل محلها بدل آخر من مال أو سجن، إلاّ إذا رضي بذلك صاحب الحق فهو أقرب الناس بالمجني عليه وأكثرهم غضبا وحزنا عليه، فكان من حكمة الله أن جعله صاحب الحق في القصاص ليطفئ ما في قلبه من نار الغضب والانتقام.[4]

---

[1]/ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ج2، ص287.

[2]/ نفس المرجع: ص 355.

[3]/ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: ص83.

[4]/ جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الاسلامية، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، المجلد 28، 2014م: ص 29.

الفرع الرابع: الترغيب في العفو والتخفيف

العفو مقصد من مقاصد عقوبة القصاص، هو يؤدي دور عظيم في القضاء على الجريمة، ويأتي ثمارا مهمة للجاني بل وللمجتمع كله بحيث يطغى جانب التسامح والأخوة على جانب الانتقام.[1]

يقول تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان ذَلِكَ فَمَنْ اِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ**﴾[البقرة: 172].

(فالآية الكريمة فتحت باب العفو وهو من سلطان ولي الدم، فقال تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان**﴾وفي هذا النص تحريض على العفو، لكي لا تنهار دماء المسلمين، ولكي لا تتأرف الأحقاد، ولينسل البغض ويعود التسامح بين المسلمين، ولأن جعل الحق للولي في القصاص يرهب الجاني، وقد يكون القصاص ضارًا لولي الدم، كالرجل قتل أخاه، وولي الدم أبوهما فإنه إن كان القصاص، وأغلق باب العفو فإن الأب المكلوم يفقد ولدين معا، ولذلك كان من التخفيف والرحمة أن يكون حق القصاص قابلة للعفو...).[2]

ومن مقاصد القصاص الدعوة إلى التخفيف على الناس والتسهيل عليهم، يقول الله تعالى: ﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[البقرة: 27]، (أي أن الصلح عن القصاص على شيء من الدية أو غير ذلك تسهيل من ربكم عليكم، رحمة رحمكم الله بها؛ وذلك أن الله كتب على أهل التوراة في النفس والجراح أن يقيدوا ولا يأخذوا الدية ولا يعفوا، على أهل الإنجيل أن يعفوا ولا يقيدوا ولا يأخذوا الدية، فخير الله هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو).[3]

فخلاصة مقاصد القصاص:(تشريع القصاص والدية والعفو عن كليهما أو أحدهما تخفيف من الله لنا ورحمة بنا، فمن تجاوز ذلك وقتل بعد العفو والدية فله عذاب مؤلم في نار جهنم. وفي تشريع القصاص حياة

[1]/ صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص214.

[2]/ أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت1394هـ)، زهرة التفاسير، د.ط، دار الفكر العربي، د. ب.ن، د. ت: ج1، ص536.

[3]/ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت360هـ)، تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني، د. ط، د. ب. ن، د. ت: ص178.

متحققة للجميع فيرتدع سفّاك الدماء إذا علموا أن من قتل غيره يقتل به، ويمنع القصاص انتشار الفوضى والظلم، ويتخلص الناس من عادة الأخذ بالثأر، وجب الانتقام، وتمنع الجريمة ويوضع حد للشر).[1]

المبحث الثالث: مقاصد التعازير

وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: (المطلب الأول) أقسام التعازير، و(المطلب الثاني) تحت عنوان: أنواع التعازير. أما (المطلب الثالث): مقاصد التعزير؛ وفيما يلي توضيح ذلك:

المطلب الأول: أقسام التعازير

التعزير وهو عقوبة بدلية تكون في الجرائم التي لا حدَّ فيها ولا قصاص ولا كفارة؛ وهي عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الفاعل ويختلف مقدارها ونوعها بحسب اجتهاد الإمام.

يُقام التعزير بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، سواء كان على ترك الطاعات أو على فعل المحرمات، وسواء كان حقًا لله كاستماع لاحدّ فيه، وسرقة لا قطع فيها، أو كان حقا لآدمي كجناية لا قود فيها، لكن ما ورد به النص من التعزير فلا بدّ من تنفيذه، ومن ارتكب جناية لاحدّ فيها ثم جاء تائبا نادما فإنه لا يعزر.[2] وقد قال ابن تيمية (وأما المعاصي التي ليس فيها حدّ مقدّرٌ ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر للإجماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئا يسيرًا، أو يخون أمانته؛ كولاة أموال بين المال، أو الوقوف ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك. أو يطفف الكيل والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرَ شيء في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزَّى بعزاء الجاهلية، كقوله بالقيس باليمين، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون

[1]/ الزحيلي، الوسيط: ج1، ص85.

[2]/ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي: ج5، ص194.

تعزيرًا وتنكيلاً وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً).[1]

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

1 . تعزير على المعاصي: وهي العقوبة على أفعال حرّمتها الشريعة لذاتها، ويُعتبر إتيانها معصية، إلاّ أنَّ الشريعة لم تحدد لها حدًّا ولا كفارة كتقبيل امرأة أجنبية أو الخلوة بها.[2]والمعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات.

وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

. النوع الأول: ما كانت عقوبتها الحد وقد يضاف إلى الحدّ الكفارة والأصل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد تغني فيه عن التعزير، لكن لا مانع من أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة ومثال ذلك أن الإمام مالك يرى تعزير الجاني مع عقوبة القصاص في الجناية عمدًا على ما دون النفس وحجته في هذا أن القصاص جعل مقابل للجريمة، وهو حق المجني عليه وأن التعزير للتأديب وهو حق الجاني .

النوع الثاني: ما فيه الكفارة ولا حدَّ فيه

ومثال ذلك الوطء في نهار رمضان، اختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع من المعاصي، فمنهم من قال أن لا تعزير فيه، ويرى البعض الآخر أنه لا يجوز أن يجتمع مع الكفارة التعزير وهو الراجح.

النوع الثالث: ما لا حدَّ فيه ولا كفارة كأكل الميتة والشروع في السرقة؛ اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من المعاصي عقوبته التعزير، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1 . نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه لأنه لم تتوفر فيه شروط الحد.

2 . نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه إما لشبهة درأت الحد وإما لسبب خاصًا بالجاني.

---

[1]/ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ص144 . 145.

[2]/ طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الاسلام، ط1، د.ب. ن، 1435هـ/ 2014م: ص 101.

3 . نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد مثل تطفيف المكيال.[1]

2 . تعزير للمصلحة العامة: وهي العقوبة على أفعال لم تحرّمها الشريعة لذاتها، وإنَّما حرمت لأوصافها، ولا تكون محرمة إلا بتوفر شرط معين فيها وذلك كارتكاب فعل يمس المصلحة العامة أو النظام العام أو يؤذيه.

ويستدل على هذا بما فعله سيدنا عمر . رضي الله عنه . بنصر بن حجاج عندما سمع امرأة تقول هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم من سبيل إلى نصر بن حجاج، فلما دعى عمر . رضي الله عنه . نصر بن الحجاج وجده شابا وسيما فحلق رأسه فزاد وسامة فنفاه إلى البصرة، خشية أن يفتتن به النساء.[2]

3 . تعزير على المخالفات:

وهي العقوبة على أفعال ليست من المحرمات إنما هي من قبيل فعل المكروهات أو ترك المندوبات، اتفق الفقهاء في هذا القسم من العقوبات على عدم تسمية هذه المخالفات معصية، والذين يقولون بالتعزير فيها اشترطوا تكرر فعل المكروه أو ترك المندوب من المكلف.[3]

المطلب الثاني: أنواع التعازير

بما أن عقوبة التعزير هي عقوبة تأديبية بصفة أولى، جاءت لإصلاح الجاني فهي تختلف من شخص إلى آخر على حسب الذنب المرتكب فيكون من التعزير الصفح وأكثره القتل وذلك وفق اجتهاد الإمام فيه وبناءً على ذلك فهي تنقسم إلى:

1 . التعزير بالقتل: الأصل في عقوبة التعزير أن لا تكون مهلكة، لكن اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله وجب في حقه القتل، عن الكثير من الفقهاء فهو عقوبة تتماشى مع مقاصد الشريعة وحفظ نظام الأمة وحفظ الضروريات الخمس. كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة.[4]

---

[1]/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ج1، ص 128، 130، 131، 132، 133.

[2]/ طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: ص 102.

[3]/ نفس المرجع: ص102.

[4]/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ص687 . 688.

ومثاله: قتل الجاسوس سواء كان مسلما أم كافرا؛ عن سلمة بن الأكوع . رضي الله عنه . قال:(أتى النبي . صلى الله عليه وسلم . عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثمّ انتفل، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . :(اطلبوه واقتلوه) فقتله فنفله سلبه.[1]

2 . التعزير بالجلد: هي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير بل هي المفضلة في الخطيرة منها، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطيرين الذين اعتادوا الإجرام، فيمكن أن يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد.[2]

يقول النبي . صلى الله عليه وسلم . :(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلاّ في حدٍّ من حدود الله).[3] لأنه مفسدة في حق المحبوس.

3 . التعزير بالحبس: لا يجوز العقاب بالحبس.[4] إلاّ إذا كان يظن منه تأديب الجاني وإصلاحه والأصل فيه أن يبقى المجرم مسجون إلى أن تظهر توبته وينصلح حاله.[5]

4 . التعزير بالتغريب والإبعاد: يلجأ ولي الأمر إلى العقوبة بالتعزير والابعاد إذا اعتاد الجاني على الإجرام، حيث يكون في فعله إغراء لغيره على ارتكابها، الأمر الذي يعود على المجتمع بالضرر والفساد.

وقال آخرون أنه لا يجب أن تصل مدّة النفي إلى سنة.[6]

5 . التعزير بالصلب: الأصل في هذه العقوبة أنها حدٌّ لأهل الحرابة وقطاع الطريق إلاّ أنه يمكن أن تكون عقوبة تعزيرية إذا أدت إلى إصلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شروره.[7]

---

[1]/ البخاري: (حديث رقم: 3051). مسلم:(1754). أبي داود:(حديث رقم: 2653). أحمد:(حديث رقم: 16492). ابن ماجه: (حديث رقم: 2836).

[2]/ محمد بن عبد الله المزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2، دار المختار، د. ب. ن، 1412هـ/1994م: ص141.

[3]/ البخاري: (حديث رقم: 6848). مسلم: (حديث رقم: 1708).

[4]/ معز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج1،ص118.

[5]/ طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام: ص 103.

[6]/ سليم محمد ابراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، د. ط، د. ب. ن، 1428هـ/ 2007م: ص 55 . 57 . 58.

[7]/ طه محمد فارس، مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي: ص104.

6 . التعزير بالوعظ: وذلك بأن يعظ الجاني إما بإعلان جريمته أو غيرها قصد إصلاحه وتأديبه.

7 . التعزير بالهجر: ورد به القرآن تعزيرا للمرأة في قوله تعالى:﴿**فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المضَاجِعِ**﴾[النساء:34] ،[1]ومن ذلك فعل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . مع الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك

8 . عقوبة التوبيخ: يعمل بها إذا كانت سببا في إصلاح الجاني، ومن ذلك فعله . صلى الله عليه وسلم . مع أبي ذر حينما عير أحد الرجال بأمه، فقال الرسول . صلى الله عليه وسلم . :(يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك أُمرئ فيك جاهلية).[2]

10 . عقوبة التشهير: يقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.[3]

11 . التعزير بالعقوبات المالية: شرعت هذه العقوبة في مواضع مخصوصة عند بعض الفقهاء وقد جاءت السنة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وعن أصحابه في مواضع:

منها إباحته . صلى الله عليه وسلم . الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومنها تحريق عمر وعلي . رضي الله عنهما . المكان الذي يباع فيه الخمر.[4]

في الحديث عن أنواع عقوبات التعزير فإننا نجد كماً هائلاً من العقوبات، التي لا يمكن إدراجها كلها في هذا المطلب نذكر منها في نقاط:

. التعزير بإزالة آثار الجناية أو مصادرتها.

---

[1]/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ص702.

[2]/ البخاري: (حديث رقم: 2545). مسلم: (حديث رقم: 1661). أبي داود: (حديث رقم: 5157). ابن ماجه: (حديث رقم:3690). أحمد: (21409).

[3]/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: ص703.

[4]/ أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام: مؤسسة الخليج العربي (1408هـ /1988م)، ط1، ص 37 /38 .

. التعزير بالحرمان على بعض الحقوق المدنية. وغيرها من العقوبات.

المطلب الثالث:مقاصد التعازير

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم المقاصد التي أقرت من أجلها عقوبة التعزير وهي كالآتي

1 . حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية:[1]

شرعت العقوبات في الإسلام لحفظ مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية وإن في ارتكاب المعاصي تفويت لإحدى هذه المصالح. وفي هذا يقول صاحب كتاب الأحكام في مصالح الأنام: (التعزيرات دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات وهي إمّا حفظا لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعا).[2]

2 . التأديب والردع والزجر: يهدف نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ردع الجناة من معاودة ارتكاب الفعل الإجرامي مرة أخرى دون أن يهلكه غالبا وأن يتعظ به غيره.[3] وإلى تأديبهم وإصلاحهم، حتى تنقسم نفوسهم ويبتعدون عن الجريمة دون إهدار آدمية الجاني أو إتلافه.

3 . حفظ أمن المجتمع ونظامه العام: لأن المعاصي تخلّ بأمن المجتمع ونظامه،و تعزير العصاة يحفظ هذا النظام، ويؤدي من أفراد المجتمع من شرور هؤلاء العصاة وجناياتهم.[4]

4 . درء الفساد في الأرض وذلك باستئصال المجرمين بأن لا يستشري فسادهم ويعم تأثيرهم في مجتمعاته ، وهذا المقصد قد أشار إليه القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوامِنَ الأَرْضِ**﴾[المائدة:33].

دلت الآية الكريمة على أنه يجب أن يعاقب الذي يسعى في الأرض بالفساد بأشدّ العقاب كالقتل حتى لا ينتشر فساده.[1]

---

[1]/ طه محمد فارس، مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي: ص106.

[2]/ العزيز بن عبد السلام ، الأحكام في مصالح الأنام ج1، ص118.

[3]/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإلامي: ص140.

[4]/ مسلم اليوسف، العقوبة التعزيرية وشرعيتها والفرق بينها وبين غيرها من العقوبات الأخرى، بحث علمي : ص 13 . 14.

5 . الحد من الجرائم الخطيرة في ما لا ينفع فيه التعزير بأي وسيلة أخرى أو ممن تكرر منه الجريمة واعتاد على ذلك مثل أن يغتال النفوس لأخذ أموالهم أو ممن لم ينقطع شره عن المجتمع باعتياده ارتكاب الجرائم.[2]

6 . العدل: نشر العدل في المجتمع المسلم، فكل من يرتكب معصية أو جريمة ينال جزاءه حتى يكون كل مكلف مسؤول عن أفعاله.[3]

7 . تعزيز أخلاق الجاني وحماية المجتمع من رذائل أخلاق من اختلط بالمسجونين، فلم يعد خافيا ما يدور داخل السجون من أعمال مفسدة للأخلاق، وقد يخرج هذا الشخص من السجن وقد فسدت أخلاقه أو زادت فسادا فيؤثر ... في أفراد المجتمع.[4]

[1]/ السهيلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة لإسلامية والقانون الوضعي: ص245.

[2]/ نفس المرجع: ص 246.

[3]/ مسلم اليوسف، العقوبة التعزيرية وشرعيتها: ص14.

[4]/ السهيلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص249.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في ختامنا لدراستنا هذه إلى جملة من النتائج كانت كالآتي:

- ✓ لم يعرف الفقهاء المتقدمون مقاصد بتعريف دقيق، وقد اتضحت معالم هذا العلم لدى المتأخرين، وأصبح علما قائما بذاته له مفاهيمه.
- ✓ أقسام المقاصد باعتبار أهميتها تنقسم إلى ضرورية حاجية وتحسينية. وباعتبار الشمول تنقسم إلى خاصة وعامة وجزئية.
- ✓ وضع العلماء طرقا للكشف عن المقاصد ووضعوا ضوابط ومسائل منهجية تستخدم في استخراج مقاصد الشارع.
- ✓ لكل عقوبة مقصد خاص يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع.
- ✓ المقاصد العامة للعقوبات، إصلاح حال أفراد حال الأمة واصلاح أفراد الأمة. وردع وزجر الجناة والمقتدين بهم وإرضاء المجني عليه.
- ✓ من مقاصد القصاص حفظ النفس وشفاء غير المجني عليه وأوليائه، العفو و التخفيف.
- ✓ مقاصد الحدود؛ حفظ الضروريات الخمس، كالسرقة والحرابة جاءت لحفظ المال وصيانتها،حد الردة والبغي جاء لحفظ مقصد الدين وحمايته، وردع أهل الأهواء السيئة، وحد الخمر لحفظ العقل.
- ✓ من مقاصد التعزير تحقيق المصلحة العامة، اصلاح المجرم ليكن فردا صالحا في المجتمع.

خاتمة

التوصيات:

1-ضرورة الاهتمام بالعلوم الشرعية عامة وبعلم المقاصد خاصة لما يحمله هذا الأخير من دور شديد الأهمية في فهم أحكام الشريعة وتطبيقها.

2-إحاطة الباحثين الجامعين خاصة والقراء عامة بعلم مقاصد الشريعة وإدراك قواعده وحكمته وأسراره وغاياته.

3-إنشاء مجامع فقهية ودينية تضم علماء ودعاة وشيوخ المساجد وفقهاء التوعية المسلمين بأهمية العقوبات وأنها شرعت لإصلاح المجتمع وتقويم السلوك الإنساني وليست من أجل التشهير بالمجرمين أو فضحهم.

4- ضرورة التشديد والتضييق وعد التساهل في تطبيقأحكام الشريعة كتطبيق الحدود.

5- بيان أهمية هذه العقوبات في تأديب الجناة وردعهم.

6-إبراز مكانة العقوبات ودورها في حفظ نظام الأمة وتكوين مجتمع سليم دون أسقام.

7-التأكيد على ضرورة بيان مقاصد العقوبات وهدفها الأسمى لتحقيق السعادة والهدوء للمجتمع الإسلامي خاصة والإنساني.

هذا وفي الأخير نرجو من الله عز وجل أن نكون قد قدمتا بحثنا على أكمل وجه يرضي الله تعالى، فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان وإن أصبنا فذاك من الله.

ملخص المذكرة:

ملخص المذكرة

مقاصد العقوبات في الحد من الجريمة

خالدي فريال

مشتي سعاد

تخصص العلوم الإسلامية(الفقه وأصوله)

جامعة اكلي محمد أولحاج ,كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة

khaldifereal@gmail.com

تستهدف هذه الدراسة بيان حقيقة مقاصد العقوبات الشرعية ،وبيان المقاصد العامة لها ،والمقاصد الخاصة بكل نوع (الحدود القصاص والتعزير) .وبيان أثرها في الحد من الجريمة وذلك بالوقوف على ما جاءت به الشريعة الإسلامية المتعلقة بمقاصد العقوبات .

وقد اعتمدنا في انجاز بحثنا المنهج الاستقرائي التحليلي فاستقرأنا النصوص الشرعية وحللناها من أجل إبراز المقصد منها .وبسط بعض المفاهيم وعزو الآيات إلى مواضعها في المصحف ،والأحاديث المئوية والآثار بما ورد في موطأ مالك والصحيحين ومصادر التخريج الأخرى .الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية بتوثيق أقوال الفقراء.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات :

. بأن مفقود مقاصد الشريعة الإسلامية عبر عنه الفقهاء المتقدمون بتعريفات مختلفة ،ولم يبرزوا تعريفا محددا للمقاصد وقد اتضحت معا لم هذا العلم لدى المتأخرين وأصبح علما قائما بذاته له مفاهمه.

. أن لكل عقوبة مصلحة خاصة تحقق مصلحة الفرد والمجتمع .

. العقوبات الشرعية تحقق مقصد الردع العام عن طريق عقوبات الحدود والقصاص والتعزير .

. ارتباط مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية بالمقاصد العامة لها.

ملخص المذكرة

الكلمات المفتاحية: المقاصد، العقوبة، الجريمة.

This study aims to clarify the reality of the purposes of Sharia punishments, and to clarify the general purposes for them, and the purposes specific to each type (the limits of retribution and punishment).

In completing our research, we adopted the inductive-analytical approach, so we studied the legal texts and analyzed them in order to highlight the purpose of them. He simplified some concepts and attributed the verses to their places in the Qur'an, the centenary hadiths and the effects of what was mentioned in the Muwatta of Malik and the two Sahihs and other sources of graduation. Reliance on the mothers of the original sources and references documenting the sayings of the poor .

The study concluded with several results and recommendations:

- That the missing purposes of Islamic Sharia were expressed by the earlier jurists with different definitions, and they did not present a specific definition of the purposes.

Every punishment has a special interest that achieves the interest of the individual and society

Legitimate punishments achieve the goal of general deterrence through punishments, punishments and punishments

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

أولا: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌمِنْ رَّبِكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	27	**46**
﴿وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذِّينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ عْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُ المُعْتَدِينَ﴾.	190	**40**
﴿يَسْأَلُونَكَ عَن الخَمْرِ وَالمَيْسرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِّلْنَاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَكُمْ تَتَفَكَرُونَ﴾	219	**27**
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَان ذَلِكَ فَمَنْ اِعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ﴾	178	**18. 36 . 45**
﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاص حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ﴾	179	**41.43 .**
سورة النساء		
﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المضَاجِعِ﴾	34	**51**
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً﴾	92	
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَة مُسَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	92	**38. 39**
﴿وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِن مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	93	
﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	94	**43**
﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	116	**36**
سورة المائدة		
﴿يَّا أَيُهَا الذِّينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالقِسْطِ وَ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا اِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْتَقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ	02	**8 .25**

﴿خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَوْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	33	**30. 52 .**
﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المضَاجِعِ﴾	34	**51**
﴿وَكَتَبْنَا فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْس﴾	45	**45**
﴿وَالسَّارِقُ والسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَّ الله وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	**30**
﴿يَّا أَيُهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسرُ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	91 . 90	**27**
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً﴾	92	**41**
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَة مُسَلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	92	
﴿وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِن مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	93	**41**
﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	94	
﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	116	**36**
سورة الإسراء		
﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَة وَسَاءَ سَبِيلاً﴾	32	**25**
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	33	**41 . 18.**

﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَّرِ والبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾	70	**40**
سورة الرعد		
﴿فَلاَ مَرَّدَ لَهُ﴾	11	**28**
سورة الكهف		
﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصَا ﴾	64	**33**
سورة النور		
:﴿الزَانِيَةُ والزَانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَة فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾	02	**15 .21**
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤمِنِينَ﴾	02	**21**
﴿ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَانِيَّةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى المُؤْمِنِينَ﴾	03	**25**
﴿وَالذّينَ يَرْمُونَ المُحْصنات﴾	04	**26**
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومَا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانَا فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	33	**36**
سورة الحجرات		
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنِهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنهِمَا بِالعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ﴾	09	**29**
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	**40**
سورة المعارج		
﴿وَالذّينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ إِبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ	29	**25**

﴿العَادُونَ﴾		
سورة الزلزلة		
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَّرَةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَّرَةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	08 . 07	**24**

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الألف	الصفحة
(ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولاها)	38
(اجتنبوا السبع الموبقات...وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)	26
(اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء)	8
(اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)	7
(اطلبوه واقتلوه)	50
(إنّه ستكون هنات وهنات...	29
(أول ما يقضى به بين الناس..	44
(أي الذنب أعظم	26
(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا)	30
(عقل يشبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد...	37
(خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا..	26 . 25
(رفع القلم عن ثلاث...	34
(رض رأس يهودي...	
(لا يحل دم امرئ مسلم...	35 .41
(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلاّ في حدٍّ من حدود الله)	50
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزر في الخمر بالنِّعال والجريد...	27 .28
من أصيب بدم أو خبل..	44
(من قذف مملوكا بالزِّنا، يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة إلاّ أن يكون كما قال)	26
(من قتل في عمِّيَا، في رِّميَا يكون بينهم بحجارة...	36

(من شرب الخمر فاجلدوه...	27
(من بدل دينه فاقتلوه).	29
(يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك أُمرئ فيك جاهلية)	51

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
كلمة شكر	
مقدمة عامة	أ
مشكلة الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
أهمية الدراسة	ب
دراسات سابقة	ج . د
المناهج المتبعة	هـ
منهجية الدراسة	و
خطة البحث	و . ز
الفصل التمهيدي: مصطلحات البحث وطرق الكشف عن المقاصد	
المبحث الأول: مصطلحات البحث	03
المطلب الأول: مقاصد الشريعة.	03
الفرع الأول: المقاصد لغة واصطلاحا	03

الفرع الثاني: الشريعة لغة واصطلاحا	03
الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة	04
المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة	04
الفرع الأول: مقاصد الشريعة باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة والأفراد واستقامتها	04
الفرع الثاني: : مقاصد الشريعة باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع وأبوابه	05
المطلب الثالث: العقوبة وأنواعها	05
الفرع الأول: تعريف العقوبة	05
الفرع الثاني: أنواع العقوبة	06
الفرع الثالث: الفرق بين الحدود والتعزير والقصاص	07
المبحث الثاني: طرق الكشف عن المقاصد	08
المطلب الأول: الاستقراء	09
الفرع الأول: تعريف الاستقراء لغة واصطلاحا	09
الفرع الثاني: أنواع الاستقراء	09
الفرع الثالث: كيفية الكشف عن المقاصد بالاستقراء	09
المطلب الثاني: القرآن الكريم والسنة المتواترة	10
الفرع الأول: القرآن الكريم	10
الفرع الثاني: السنة المتواترة	10
المطلب الثالث: الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي واعتبار عللهما	11
الفرع الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي والتصريحي	11
الفرع الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي	11
المطلب الرابع: سكوت الشارع	11
الفصل الأول: المقاصد العامة للعقوبات	12

الفهارس

المبحث الأول: اصلاح إفراد الأمة	15
المطلب الأول: تأديب الجاني	16 .15
المطلب الثاني: إرضاء المجني عليه وأهله	17.18 .
المطلب الثالث: الردع والزجر	21 .20 .19
المبحث الثاني: إصلاح حال الأمة	22 . 21
المطلب الأول: حماية المصلحة العامة ودر المفاسد	23
المطلب الثاني: حماية الفضيلة ومنع الرذيلة	22 .23 .
المطلب الثالث : منع انتشار الجرائم وقطع دابر الثأر والانتقام	24
الفصل الثاني: المقاصد الخاصة للعقوبات	
المبحث الأول: الحدود	28
المطلب الأول: ماكانت عقوبتها الجلد أو التغريب	28 .
المطلب الثاني :ماكانت عقوبتها القطع	32
المطلب الثالث: مقاصد الحدود	35
المبحث الثاني: مقاصد القصاص	38
المطلب الأول: تعريف القصاص	38
المطلب الثاني: أقسام القصاص	39 ..
المطلب الثالث: مقاصد القصاص	46
الفرع الأول: حفظ النفس	46 .
الفرع الثاني: الزجر والردع	49..
الفرع الثالث: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه	50
المبحث الثالث: مقاصد التعازير	54
المطلب الأول: أقسام التعازير	57

المطلب الثاني: أنواع التعازير	57 .
المطلب الثالث: مقاصد التعازير	59
الخاتمة	62
الملخص	65
فهرس الآيات	69
فهرس الأحاديث	78

ثالثا: المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

2. ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الأصولي، الفقيه، المحدث، اللغوي، صاحب الموافقات والاعتصام (ت 790 هـ). انظر أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري، التنكتي ، السوداني، أبو العباس(ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة)، دار الكاتب طرابلس ، ليبيا ،ط 2، (2000م).

ابراهيم مصطفى أحمد زيات(حامد عبد القادر محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة بالقاهرة، دار الدعوة، د.ب. ن، د. ت.

. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت776هـ)، المصباح المنير، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، د. ط، المكتبة العصرية، د. ت.

. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، د. ب. ن، 1402هـ/1983م.

. الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط 2، د. ب. ن، (1412هـ/1992م)، ص 274/272 .

. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، د. ب. ن، 1402هـ/1983م.

. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، د. ط، دار الفكر، د. ب. ن، 1399هـ/ 1979م.

. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

. أبو العلا، محمد محمد، أغراض العقوبة الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (كتاب مكمل لنيل درجة الماجيستير).ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلية عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،(تحقيق: علي محمد العمران)، د. ط، دار علم الفوائد، د. ب. ن، د. ت.

. أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 257هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي)، ط1، دار الرسالة العالمية ،

(1430هـ / 2009م). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، د. ط، دار الفكر، د. ب. ن، د. ت .

. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ط 3، دار الصادر، بيروت ، (1414هـ).

. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، د. ط، دار الجيل، بيروت، 1973م: ج02، ص114.

. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، د. ط، دار الجيل، بيروت، 1973م.

. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي(ت620هـ)، المغني، د. ط، مكتبة القاهرة، د. ب. ن، 1388هـ/1968م.

. أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1881م.

. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي(ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة، د. ب. ن، 1420هـ/ 2000م.

. أبو العلا، محمد محمد، أغراض العقوبة الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (كتاب مكمل لنيل درجة الماجيستير).

. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسني البخاري القنوجي(ت1307هـ)، .....ز، د. ط، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1412هـ/1942م.

. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البطري ثم الدمشقي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: محمود حسن)، ط. ج، دار الفكر، د. ب. ن، 1414هـ/1994م.

. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت1394هـ)، زهرة التفاسير، د.ط، دار الفكر العربي، د. ب.ن، د. ت.

. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأربعة، د. ط، مكتبة توقيفية، القاهرة، مصر، 2003م.

. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسن بن علي الطوري الحنفي القادري(ت1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، د. ت.

. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين العمري(ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1405هـ/1986م

. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، د. ط، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

. ايهاب فاروق حسني، مقاصد العقوبة في الاسلام . دراسة مقارنة لمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية . ط1، مركز الكتاب للنشر 1426هـ/2006م.

. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجحفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري،(تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط 1، دار الطوق النجاة، (1422هـ).

. بن عاشور، محمد بن محمد الطاهر التونسي(ت1393هـ)، التحرير والتنوير . تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد . د. ط، دار التونسية، تونس، د. ت.

. بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، (تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة)، د .ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425هـ/2004م).

. بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 788هـ)، السياسة الشرعية، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوى والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د. ت.

. بو عبد الله بن عطية، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستثمارها، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، د. ط، د. ب. ن، (2013/2012م).

. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، (تحقيق: علي دحروج)، ط1، مكتبة لبنان . بيروت ، (1996م).

. التويجري، محمد بن ابراهيم عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، د. ب. ن، 1430هـ/2009م.

. جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإسانية)، المجلد 28، 2014م.

. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(ت816هـ)، التعريفات،(تحقيق: جماعة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

. الحطاب، الرعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المالكي(ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، د. ب. ن، 1412هـ/1992م.

. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام بن عبد العمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت255هـ)، مسند الدارمي، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 1436هـ،2015م.

. الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، حجة الله البالغة، (تحقيق: السيد سابق)، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ/2003م.

. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي (ت666هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت صدا، ط 5 (1420هـ / 1999م).

. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (المحقق: مجموعة من المحققين)، د. ط، دار الهداية، د. ت.

سليم محمد ابراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، د. ط، د. ب. ن، 1428هـ/ 2007م.

. الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) الموافقات، (تحقيق: أبو عبيدة مشهوربن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ط 1، (1417هـ /1991م).

. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1415هـ/1994م.

. صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1430هـ/ 2009م.

. طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، ط1، د.ب. ن، 1435هـ/ 2014م.

. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت360هـ)، تفسير القرآن العظيم للإمام الطبراني، د. ط، د. ب. ن، د. ت.

عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2007م.

. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط 5، دار الغرب الإسلامي، د. ب. ن، (1993م).

عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عرض وموازنة، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد 9، العدد 1، يونيو2012م.

. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

عبد الله بن سعيد بن فهد الدوه، مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ب. ن، 1426هـ/2005م.

. علي بن محمد الدين بن الشاهرودي البسطامي، الحدود والأحكام الفقهية، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد محوظ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/ 1991م.

. عثمان بن عبد الرحمان أبو عمرو أبو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، طبقات الشافعية، ط 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1992م).

. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت505هـ)، المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1413هـ/1993م.

.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الحنفي(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، د. ب. ن، 1406هـ/1986م.

. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(1397هـ)، أسهل المدارك((شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الإمام مالك))، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت.

. الكيلاني، جمال زيد مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، قسم المصارف الإسلامية ،كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين (2013م): د. ط.

. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، د. ط ، دار الحديث ، القاهرة ، د. ت.

. المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجدد البركتي، التعريفات الفقهية ، ط 1، دار الكتب العلمية، (1424هـ/2003م).

. محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، الفقيه، الشافعي، الأصولي، صاحب إحياء العلوم ، الوجيز في الفقه، المستصفى وشفاء الغليل في أصول الفقه (ت 505هـ).

. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي(ت894)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، المكتبة العلمية، د. ب. ن، 1350هـ.

. محمد طه فارس، المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجه).

ـ محمد النجار، إبراهيم مصطفى أحمد زيات حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، د. ط، دار الدعوة، القاهرة، د. ت.

. محمد بن عبد الله المزاحم ، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط2، دار المختار، د. ب. ن، 1412هـ/1994م.

. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، مؤسسة السعودية، مصر، 1998م.

. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، ط 2، الكويت، (1404هـ/ 1427هـ)، دار السلاسل.

. النسائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني(ت303هـ)، سنن الترمذي، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ط1،دار النفائس والتوزيع ،الأردن، (1435هـ/ 2016م).

. هاني السيد السباعي يوسف، الفقه الجنائي المقارن،(تقديم: عباس مهاجراني)، ط1، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، ، لندن، 1425هـ/ 2004م.

. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير الوسيط للزحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.

. يوسف علي محمود، مصطفى أحمد نجيب، فقه العقوبات، جامعة القدس المفتوحة، الأردن، د. ت.

. اليوبي، محمد سعيد بن أحمد مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،د. ب. ن، (1418هـ/ 1998م).